الأزهر

نقض الفريضة الغائبة

فتوى ومناقشة

فضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

و

مناقشة الشيخ

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

رئيس التحرير

د/ على أحمد الخطيب

هدية مجانية لمجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هـ

اهداءات ٢٠٠٢
أ/حسين كامل السيد بك فهمى
الاسكندرية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقض الفريضة الغائبة

فتوى ومناقشة

فضيلة الإمام الأكبر

جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر

و

مناقشة الشيخ

عطية صقر

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

رئيس التحرير

د/ علي أحمد الخطيب

هدية مجانية لمجلة الأزهر عدد المحرم عام ١٤١٤ هـ


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إمام الهدى ورسول الحق لهداية الخلق ﷺ وبعد :

فإن من واجب العلماء تقويم الفكر إذا انطلق إلى تفسير خاطىء ، أو رؤية ليست على منجها الصحيح .

من هذا المنطلق تقدم (مجلة الأزهر) هذه الهدية لبيان ما ورد فى كتاب « الفريضة الغائبة » من فكر لم يتسم بنهج الشريعة ، ولم يلتزم بما عليه تراث علماء الأمة .

والله ـ سبحانه ـ الهادى إلى سواء السبيل .

مجلة الأزهر

كتيب الفريضة الغائبة والرد عليه

المبادىء

١ ـ الرجوع إلى لغة العرب فى فهم معانى القرآن واجب .

٢ ـ الإيمان شرعاً : هو التصديق بما وجب الإيمان به .

والإسلام : هو النطق بالشهادتين والعمل بما جاء به الإسلام والبعد عما نهى عنه .

٣ ـ ارتكاب المسلم ذنباً من الذنوب مخالفاً بذلك نصاً من القرآن أو السنة لا يخرجه عن الإسلام مادام معتقداً صدق النص ومؤمناً بوجوب التزامه به ولكنه يكون عاصياً فقط . أما جحوده ما وجب الإيمان به فيكون به كافراً .

٤ ـ من كَفَّر مسلماً أو وصفه بالفسوق ارتد عليه ذلك إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

٥ ـ النزاع فى شيء من أمور الدين يرد إلى الكتاب والسنة والعالمين بهما .

٦ ـ الجهاد نوعان : جهاد فى الحرب وهو مجاهدة المشركين بشروطه ويكون بالقتال وباليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وجهاد فى السلم هو جهاد النفس والشيطان والجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ ص ١١٨ ـ م ١ ـ ٨ من ربيع الأول ١٤٠٢ هـ ـ ٣ من يناير ١٩٨٢ م .

٧ ــ الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى حالة احتلال بلاد المسلمين ويكون بكافة الوسائل .

٨ ــ حديث الرسول ﷺ (بعثت بالسيف بين يدى الساعة) صحيح ولكنه جاء مبيناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها أو التصدى للمسلمين .

٩ ــ حديث رسول الله ﷺ (لقد جئتكم بالذبح) ليس المراد به المعنى الحقيقى للذبح وإنما المقصود به معنى مجازى هو التهديد .

١٠ ــ تكفير الحاكم لمجرد تركه لبعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا سند له من القرآن أو السنة ولكنه يكون بذلك آثماً .

١١ ــ ما جاء فى الكتيب من أن أحكام الكفر تعلو بلادنا وإن كان أهلها مسلمين ، مناقض للواقع .

١٢ ــ الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله ، مادام مقيماً على الإسلام يعمل به حتى ولو بإقامة الصلاة فقط .

١٣ ــ إذا خالف الحاكم الإسلام ، على المسلمين أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة ، وإلا فلا طاعة له فيما أمر به من معصية أو منكر .

١٤ ــ دعوى أن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الخ الآية ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذلك الإعراض والصبر على أذى الأعداء ، غير صحيحة .

١٥ ــ فتوى ابن تيمية الواردة فى الكتيب فى باب الجهاد . خاصة بالتتار . وهم عنده كفار .

١٦ ـ الشورى أساس الحكم فى الإسلام ، والخليفة مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها .

١٧ ـ تسمية الحكام بالخليفة . أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية ، ولاتتعطل بسببها مصالح الناس خاصة بعد تفرق المسلمين إلى دول ودويلات ، وانتخاب الحاكم فى كل عصر قائم مقام البيعة بالخلافة فى صدر الإسلام .

١٨ ـ الخلافة والإمارة والولاية ورئاسة الجمهورية وغيرها من الأسماء مجرد اصطلاحات ليست من رسم الدين ولا من حكمه .

١٩ ـ العلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

٢٠ ـ العلم جهاد ، وجهاد العلماء ثابت تاريخياً ولا مراء فيه .

٢١ ـ الأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ـ المسلم وغير المسلم ـ فيما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

تقرير عن
كتاب الفريضة الغائبة

اطلعنا على صورة ضوئية لهذا الكتاب فى أربع وخمسين صفحة :

وقد احتوى فى جملته على تفسيرات لبعض النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، وعنى بالفريضة الغائبة : الجهاد : داعياً إلى : إقامة الدولة الإسلامية ، وإلى الحكم بما أنزل الله مدعياً أن حكام المسلمين اليوم فى ردة ، وأنهم أشبه بالتتار ، يحرم التعامل معهم ، أو معاونتهم ، ويجب الفرار من الخدمة فى الجيش ، لأن الدولة كافرة ، ولا سبيل للخلاص منها إلا بالجهاد وبالقتال كأمر الله فى القرآن ، وأن أمة الإسلام تختلف فى هذا عن غيرها فى أمر القتال وفى الخروج على الحاكم ، وأن القتال فرض على كل مسلم ، وأن هناك مراتب للجهاد ، وليست مراحل للجهاد ، وأن العلم ليس هو كل شيء ، فلا ينبغى الانشغال بطلب العلم عن الجهاد والقتال ، فقد كان المجاهدون فى عصر النبى ﷺ ومن بعده فى عصور التابعين ، وحتى عصور قريبة ليسوا علماء ، وفتح الله عليهم الأمصار ولم يحتجوا بطلب العلم ، أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله ــ سبحانه وتعالى ــ جعل على أيديهم نصراً للإسلام ، لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخله نابليون وجنوده بالخيل والنعال فماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟!! وآية السيف نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية .

وهكذا سار الكتاب فى فقراته كلها داعياً إلى القتال والقتل .

الجـواب :

فيما يلى الحكم الصحيح مع النصوص الدالة عليه من القرآن ومن السنة فى أهم ما أثير فى هذا الكتيب :

تمهيـد :

(أ) القرآن نزل بلسان عربى مبين على رسول عربى ، لا يعرف غير لغة العرب .

ففى القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿... وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا .﴾[2].

فوجب أن نرجع إلى لغة العرب وأصولها لمعرفة معانى هذا القران واستعمالاته فى الحقيقة والمجاز وغيرهما وفقاً لأساليب العرب ، لأنه جاء معجزاً فى عبارته ، متحدياً لهم أن يأتوا بمثله أو بسورة أو بآية .

ولاشك أنه نزل على رسول عربى : قال جل شأنه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[3] .

(ب) الإيمان وحقيقته :

الإيمان فى لغة العرب ، هو التصديق مطلقاً ، ومن هذا القبيل قول

---

(١) الآية ٢ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ٣٧ من سورة الرعد .

(٣) من الآية ٤ من سورة إبراهيم .

الله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام : قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[٤]. أى ما أنت بمصدق لنا فيما حدثناك به عن يوسف والذئب . وقول النبى ﷺ فى تعريف الإيمان : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره» ومعناه التصديق القلبى بكل ذلك وبغيره مما وجب الإيمان به .

والإيمان فى الشرع : هو التصديق بالله وبرسله وبكتبه وبملائكته وباليوم الآخر وبالقضاء والقدر .

قال تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[٥].

وهكذا توالت آيات الله فى كتابه ببيان ما يلزم الإيمان به .

والإيمان بهذا تصديق قلبى بما وجب الإيمان به ، وهو عقيدة تملأ النفس بمعرفة الله وطاعته فى دينه . ويؤيد هذا دعاء الرسول ﷺ : ﴿**اللهم ثبت قلبى على دينك**﴾ وقوله لأسامة وقد قتل من قال : لا إله إلا الله ﴿**هلا شققت قلبه**﴾ .

وإذا ثبت أن الإيمان عمل القلب ، وجب أن يكون عبارة عن التصديق الذى من ضرورته المعرفة ، ذلك لأن الله إنما يخاطب العرب بلغتهم ليفهموا ما هو المقصود بالخطاب ، فلو كان لفظ الإيمان فى

---

(٤) من الآية ١٧ من سورة يوسف .

(٥) من الآية ٢٨٥ من سورة البقرة .

الشرع مغايراً عن وضع اللغة ، لبين ذلك رسول الله ﷺ ، كما بين أن معنى الزكاة والصلاة غير ما هو معروف فى أصل اللغة ، بل كان بيان معنى الإيمان إذا غاير اللغةِ أولى .

(جـ) الإسلام وحقيقته :

الإسلام : يقال فى اللغة أسلم : دخل فى دين الإسلام ، وفى الشرع كما جاء فى الحديث الشريف : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان» .

وبهذا يظهر أن الإسلام هو العمل بالقيام بفرائض الله من النطق بالشهادتين وأداء الفروض والانتهاء عما حرم الله سبحانه ورسوله .

فالإيمان تصديق قلبى ، فمن أنكر وجحد شيئاً مما وجب الإيمان به فهو كافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[6].

أما الإسلام فهو العمل والقول ؛ عمل بالجوارح ونطق باللسان ، ويدل على المغايرة بينهما قول الله سبحانه :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾[7].

---

(٦) من الآية ١٣٦ من سورة النساء .

(٧) من الآية ١٤ من سورة الحجرات .

والحديث الشريف فى حوار جبريل عليه السلام مع رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام يوضح مدلول كل منهما شرعاً على ما سبق التنويه عنه فى تعريف كل منهما[٨] وهما مع هذا متلازمان ، لأن الإسلام مظهر الإيمان .

(د) متى يكون الإنسان مسلماً ؟

حدد هذا رسول الله ﷺ فى قوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بى ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» رواه البخارى . وفى قوله : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرة» . رواه البخارى .

هذا هو المسلم ، فمتى يخرج عن إسلامه ؟ ، وهل ارتكاب معصية بفعل أمر محرم ، أو ترك فرض من الفروض ينزع عنه وصف الإسلام وحقوقه ؟

قال الله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[٩].

---

(٨) حديث جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان رواه الترمذى جـ ١٠ ص ٧٧ و٧٨ بشرح القاضى ابن العربى .

(٩) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

وفى حديث طويل لرسول الله ﷺ قال : « ذاك جبريل أتانى فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق.. » رواه البخارى .

هذه النصوص من القرآن والسنة تهدينا صراحة إلى أنه : وإن كانت الأعمال مصدقة للإيمان ومظهراً عملياً له ، لكن المسلم إذا ارتكب ذنباً من الذنوب بأن خالف نصاً فى كتاب الله ، أو فى سنة رسوله ـ ﷺ ـ لا يخرج بذلك عن الإسلام ، مادام يعتقد صدق هذا النص ويؤمن بلزوم الامتثال له ، وفقط يكون عاصياً وآثماً لمخالفته فى الفعل أو الترك . بل إن الخبر الصادق عن رسول الله ﷺ دال على أن الإيمان بالمعنى السابق منقذ من النار فقد روى أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : « كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ فمرض ، فأتاه النبى ﷺ يعوده (يعنى يزوره وهو مريض) فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وهو عنده . فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه من النار » رواه البخارى وأبو داود .

(هـ) ما هو الكفر :

فى اللغة : كفر الشيء ستره (أى غطاه) والكفر شرعاً : أن يجحد الإنسان شيئاً مما أوجب الله الإيمان به بعد إبلاغه إليه ، وقيام الحجة عليه . وهو على أربعة أنحاء :

كفر إنكار ، بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به ، وكفر

جحود وكفر معاندة ، وكفر نفاق . ومن لقى الله بأى شيء من هذا الكفر لم يغفر له ، قال تعالى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[10] .

وقد شاع الكفر فى مقابلة الإيمان ، لأن الكفر فيه ستر الحق ، بمعنى إخفائه وطمس معالمه ، ويأتى هذا اللفظ بمعنى كفر النعمة ، وهو بهذا ضد الشكر . وأعظم الكفر جحود وحدانية الله باتخاذ شريك له ، وجحد نبوة رسول الله ﷺ وشريعته . والكافر متعارف بوجه عام فيمن يجحد كل ذلك .

وإذا كان ذلك هو معنى الإيمان والإسلام والكفر مستفاداً من نصوص القرآن والسنة ، كان المسلم الذى ارتكب ذنباً وهو يعلم أنه مذنب عاصياً لله ـ سبحانه وتعالى ـ معرضاً نفسه لغضبه وعقابه ، لكنه لم يخرج بما ارتكب عن ربقة الإيمان وحقيقته ، ولم يزل عند وصف الإسلام وحقيقته وحقوقه .

وأيا كانت هذه الذنوب التى يقترفها المسلم خطأ وخطيئة ، كبائر أو صغائر ، لا يخرج بها عن الإسلام ولا من عداد المؤمنين ، ذلك مصداقه قول الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[11] وقول رسول الله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت[12] قال : (أخذ علينا رسول الله ـ ﷺ ـ البيعة : ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا يعضه بعضنا بعضاً

---

(١٠) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(١١) من الآية ١١٦ من سورة النساء .

(١٢) المحلى لابن حزم جـ ١١ ومثله رواه مسلم .

(أى لا يرْم أحدنا الآخر بالكذب والبهتان) فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة له ، ومن ستر الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) وبهذا يكون تفسير خلود العصاة فى نار جهنم الوارد فى بعض آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[13] يمكن تفسير هذا ـــ والله أعلم ـ بالخلود الأبد المؤبد إذا كان العصيان بالكفر أما إذا كان العصيان بارتكاب ذنب ـ كبيرة أو صغيرة خطأً وخطيئة دون إخلال بالتصديق والإيمان . كان الخلود : البقاء فى النار مدة ما حسب مشيئة الله وقضائه ، يدل على هذا أن الله سبحانه ذكر فى سورة الفرقان عدداً من كبائر الأوزار[14] ثم أتبعها بقوله سبحانه :

﴿.. إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾[15].

وهذا لا يعنى الإستهانة بأوامر الله طمعاً فى مغفرته ، أو استهتاراً بأوامره ونواهيه ، فإن الله أغير على حرماته وأوامره من الرجل على أهله وعرضه ، كما جاء فى الأحاديث الشريفة . ذلك هو الكفر ، وتلك

---

(١٣) الآية ١٤ من سورة النساء .

(١٤) الآيتان ٦٨ ، ٦٩ من سورة الفرقان .

(١٥) الآيتان ٧٠ ، ٧١ من سورة الفرقان .

هى المعصية ، ومنهما تحدد الكافر ، والعاصى أو الفاسق ، وأن هذين غير ذاك فى الحال وفى المآل .

(و) هل يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه ؟. أو تكفير المؤمن الذى استقر الإيمان فى قلبه ؟.. ومن له الحكم بذلك إن كان له وجه شرعى ؟

قال الله سبحانه :

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾[16]. وفى حديث رسول الله ﷺ : «ثلاث من أصل الإيمان : وعد منها : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل..»[17]. وقوله : «لا يرمى رجل رجلاً بالفسق ، أو يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك»[18].

من هذه النصوص نرى : أنه لا يحل تكفير مسلم بذنب اقترفه سواء كان الذنب ترك واجب مفروض ، أو فعل محرم منهى عنه ، وأن من يكفر مسلماً أو يصفه بالفسوق ، يرتد عليه هذا الوصف إن لم يكن صاحبه على ما وصف .

---

(١٦) من الآية ٩٤ من سورة النساء .

(١٧) رواه أبو داود .

(١٨) رواه الإمام أحمد فى مسنده جـ ١٨ .

من له الحكم بالكفر أو بالفسق ؟

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١٩).

وقال سبحانه : ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾(٢٠). وقوله : ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٢١).

وفي حديث رسول الله ﷺ الذى رواه الزهرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال(٢٢) : «سمع النبى ﷺ قوماً يتمارون فى القرآن (يعنى يتجادلون فى بعض آياته) فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، ولا يكذب بعضه بعضاً ، فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم منه ، فكلوه إلى عالمه».

هذا هو القرآن ، وهذه هى السنة ، كلاهما يأمر بأن النزاع فى أمر من أمور الدين يجب أن يرد إلى الله وإلى رسوله ، أى إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ، وأن من يتولى الفصل وبيان الحكم هم العلماء بالكتاب وبالسنة ، فليس لمسلم أن يحكم بالكفر أو بالفسق على مسلم ، وهو

---

(١٩) من الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢٠) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢١) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

(٢٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٢٦ .

لا يعلم ما هو الكفر ، ولا ما يصير به المسلم مرتداً كافراً بالإسلام ، أو عاصياً مفارقاً لأوامر الله . إذ الإسلام عقيدة وشريعة . له علماؤه الذين تخصصوا فى علومه تنفيذاً لأمر الله ورسوله ، فالتدين للمسلمين جميعاً ، ولكن الدين وبيان أحكامه وحلاله وحرامه لأهل الاختصاص به وهم العلماء ، قضاء من الله ورسوله .

وبعد هذا التمهيد ببيان هذه العناصر ، نتابع قراءة ذلك الكتيب على الوجه التالى . لنرى ما إذا كانت أفكاره فى نطاق القرآن والسنة أو لا ؟.

أولًا ـ الجهاد :

جاء فى ص ٣ وما بعدها : أن الجهاد فى سبيل الله بالرغم من أهميته القصوى ، وخطورته العظمى على مستقبل هذا الدين ، قد أهمله علماء العصر وتجاهلوه ، بالرغم من علمهم بأنه السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام من جديد .. ثم ساق الكتاب حديث : « بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى ».. الخ الحديث ..

وأن رسول الله ﷺ خاطب قريشاً فقال : « استمعوا يا معشر قريش أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح » وبهذا رسم الطريق القويم الذى لا جدال فيه ، ولا مداهنة مع أئمة الكفر وقادة الضلال وهو فى قلب مكة .

● ● ●

والجهاد فى سبيل الله أمر جاء به القرآن ، وجرت به السنة ، لا يمارى فى هذا أحد .

ولكن ما هو الجهاد ؟

الجهاد فى اللغة : أصله المشقة ، يقال جاهدت جهاداً ، أى بلغت المشقة .

وفى الشرع : جهاد فى الحرب ، وجهاد فى السلم .

فالأول : هو مجاهدة المشركين بشروطه ، والآخر هو جهاد النفس والشيطان ـ ففى الحديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، ألا وهو جهاد النفس» وللحديث روايات أخرى وليس من الأحاديث الموضوعة كما جاء فى هذا الكتيب ، فقد رواه البيهقى وخرجه العراقى على الإحياء[٢٣]. فالجهاد ليس منحصراً لغة ولا شرعاً فى القتال ، بل إن مجاهدة الكفار تقع باليد وبالمال وباللسان وبالقلب ، وكل أولئك سبيله الدعوة إلى الله بالطريق الذى رسمه الله تعالى فى القرآن ، واتبعه رسول الله ﷺ : قال تعالى :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾. (٢٤)

---

(٢٣) إحياء علوم الدين للغزالى وعلى هامشه تخريج الأحاديث للحافظ العراقى فى كتاب شرح عجائب القلب .

(٢٤) من الآية ١٢٥ من سورة النحل

هل الجهاد فرض عين على كل مسلم ؟

قال أهل العلم بالدين وأحكامه : إن الجهاد بالقتال كان فرضاً فى عهد النبى ﷺ على من دعاه الرسول من المسلمين للخروج للقتال ، وأما بعده فهو فرض كفاية إذا دعت الحاجة . ويكون فرض عين على كل مسلم ومسلمة فى كل عهد وعصر إذا احتلت بلاد المسلمين ويكون بالقتال وبالمال وباللسان وبالقلب . لقوله ﷺ(٢٥): «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» .

وجهاد النفس هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة دائماً وفى كل وقت ، وفى هذا أحاديث شريفة كثيرة ، منها قول الرسول عليه الصلاة والسلام(٢٦): «المجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله ـ عز وجل ».

حديث : «بعثت بالسيف بين يدى الساعة... » :

هو حديث صحيح لكن ما مدلوله ؟ وهل تؤخذ ألفاظه هكذا وحدها دون النظر إلى الأحاديث الأخرى وإلى سير الدعوة منذ بدأت . ؟

إن ما قال به هذا الكتيب هو ما قال به المستشرقون ، حيث عابوا على الإسلام : فقالوا : إنه انتشر بالسيف .

---

(٢٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٢٦) ضمن حديث رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ألا ساء ما قال هؤلاء وأولئك ، فإن القرآن قد فصل فى هذه القضية وما كان رسول الله إلا مبلغاً ومنفذاً للوحى ، ولا يصدر منه ما يناقض القرآن الذى يقول : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[٢٧] ويقول : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٢٨] ويقول : ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢٩] ويقول : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[٣٠] ويقول : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٣١] ذلك القرآن أصل الإسلام ، والسنة مفسرة له لا تختلف معه ، حديث بعثت بالسيف مع هذه الآيات لا يؤخذ على ظاهره ، فقد جاء بياناً لوسيلة حماية الدعوة عند التعدى عليها ، أو التصدى للمسلمين ، وإلا فهل استعمل الرسول ﷺ السيف لإكراه أحد على الإسلام ؟ اللهم لا : وما كان له أن يخالف القرآن الذى نزل على قلبه .

وقوله الشريف« وجعل رزقى فى ظل رمحى » إشارة إلى آية الغنائم[٣٢]

---

(٢٧) من الاية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٢٨) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢٩) من الآية ٩٩ من سورة يونس .

(٣٠) من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

(٣١) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٣٢) الآية ٤١ من سورة الأنفال : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى﴾.

وقسمتها ، وأن له رزقاً فى بيت مال المسلمين ، حتى لا ينشغل عن الدعوة بكسب الرزق وكان هذا مبدأ فى الإسلام ، فأصبح لولى أمر المسلمين مرتباً فى بيت مال المسلمين ، حتى يتفرغ لشئونهم ، وهذا هو ما فهمه أصحاب رسول الله ، فإن أبا بكر – رضى الله تعالى عنه – بعد أن اختاره المسلمون خليفة توجه إلى السوق كعادته للتجارة ، فقابله عمر – رضى الله عنه – وقال له ماذا تصنع فى السوق ؟. قال : أعمل لرزقى ورزق عيالى ، فقال له : قد كفيناك ذلك ، أو قد كفاك الله ذلك . مشيراً إلى هذه الآية ، فإن فيها قول الله ﴿**فإن لله خمسه**.﴾ فمرتب الخليفة من هذا الخمس .

هذا هو الحديث الذى يستهدى به الكتيب فى حتمية القتال لنشر الإسلام فهو استدلال فى غير موضعه ، وإيراد للنص فى غير ما جاء فيه ولا يحتمله وإلا – على رغم هذا الكتيب – كان الحديث مناقضاً للقرآن . وذلك ما لا يقول به مسلم .

أما ما نقله الكتاب من قول الرسول ﷺ لقريش : « استمعوا يا معشر قريش ، أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح » .

فإن قصة هذا القول – كما جاءت فى السيرة النبوية[٣٣] لابن هشام :

قال ابن اسحاق : فحدثنى يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة ابن الزبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابوا من رسول الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته ؟. قال :

---

(٣٣) جـ ١ ص ٣٠٩ و ٣١٠ طبعة ثالثة دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٩١ هـ – ١٩٧١م .

حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً فى الحجر ، فذكروا رسول الله ﷺ : فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من أمر هذا الرجل قط : سفه أحلامنا ، وشتم آباءنا ، وعاب ديننا ، وفرق جماعتنا ، وسب آلهتنا ، لقد صبرنا منه على أمر عظيم ، أو كما قالوا : فبينما هم فى ذلك : إذ طلع رسول الله ﷺ فأقبل يمشى حتى استلم الركن ، ثم مر بهم طائفاً بالبيت ، فلما مر بهم غمزوه ببعض القول . قال : فعرفت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ قال : ثم مضى ، فلما رجع مر بهم الثانية غمزوه مثلها ، فعرفت ذلك فى وجه رسول الله ﷺ ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها ، فوقف . ثم قال : أتسمعون يا معشر قريش أما والذى نفسى بيده ، لقد جئتكم بالذبح .. ثم استطردت الرواية إلى ما كان بين الرسول ﷺ وهؤلاء الذين غمزوه بالقول ثلاث مرات وهو يطوف حول البيت فى ذات اليوم واليوم التالى . فما معنى هذه العبارة الأخيرة فى قول الرسول حسبما جاء فى هذه القصة : «لقد جئتكم بالذبح».

نعود إلى اللغة نجدها تقول : ذبحت الحيوان ذبحاً : قطعت العروق المعروفة فى موضع الذبح بالسكين ، والذبح الهلاك ، وهو مجاز ، فإنه من أسرع أسبابه ، وبه فسر حديث ولاية القضاء (.. فكأنما ذبح بغير سكين) ويطلق الذبح للتذكية ، وفى الحديث (كل شىء فى البحر مذبوح) أى ذكى لا يحتاج إلى الذبح ، ويستعار الذبح للإحلال ، أى لجعل الشىء المحرم حلالاً ، وفى هذا حديث أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ (ذبح الخمر الملح والشمس .) أى أن وضع الملح فى الخمر مع وضعها فى الشمس يذبحها أى يحولها خلا فتصبح حلالاً[٣٤].

(٣٤) تاج العروس فى مادة : ذ.ب.ح .

فأى معنى لغوى للفظ الذبح فى هذه القصة يعتد به ؟

لا يجوز أن يكون المراد المعنى الأصلى للذبح ، وهو قطع العنق من الموضع المعروف ؛ لأن الله أبلغ الرسول فى القرآن : ﴿لا إكراه فى الدين﴾[٣٥] ﴿إنك لا تهدى من أحببت﴾[٣٦] ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٣٧] ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٣٨] ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[٣٩] وهو لم يفعل ذلك ، يعنى لم يذبح أحداً لا فى مكة ولا فى غيرها ، ولم يكره أحداً على اتباعه ، فيستبعد المعنى الأصلى لمعارضته للقرآن .

وإذا يكون المعنى المجازى هو المراد بهذا التهديد ، فإنهم قد غمزوه وعابوه وشتموه وهو يطوف بالبيت فهددهم بالهلاك ، بأن يدعو الله عليهم كما فعل السابقون من الأنبياء ، أو بالتطهير مما هم فيه من الشرك ، يعنى أنه جاءهم بالدين الصحيح الذى يتطهرون باتباعه ، وهذا المعنى الأخير هو المتفق مع ما أثر عنه ﷺ أنه كان يدعو لقومه بالهداية إلى الإسلام . وبهذا البيان ــ من واقع القرآن والسنة ، ومن لغة

---

(٣٥) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣٦) من الآية ٥٦ من سورة القصص .

(٣٧) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٣٨) الآية ١٢ من سورة التغابن .

(٣٩) الآية ٨٢ من سورة النحل .

العرب التى نزل بها القرآن ـ يظهر بوجه قاطع أن الرسول ﷺ لم يهدد قومه بالذبح الذى قصده هذا الكتيب وصرف القصة إليه وهو القتل ، فالرسول إنما كان يهدد بما يملك إنزاله بهم ، لا بما يفوق قدرته الذاتية ، فقد كان ومن تبعوه قلة ، لا يستطيعون ذبح مخالف لهم ، وهو لم يفعل حتى بعد أن هاجر وصارت له عدة وعدد من المؤمنين :

بل إن تفسير الذبح فى هذا التهديد بالمعنى المتبادر لهذا اللفظ يتعارض مع ما عرف عن رسول الله ﷺ من خلق وحكمة ورحمة بالناس ، وقد أكد القرآن كل هذه الصفات لرسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[40]

وقال سبحانه :

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[41]

وقال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[42].

ثانياً : الحكم بما أنزل الله :

---

(٤٠) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء .

(٤١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٤٢) الآية ٤ من سورة القلم .

فى القرآن الكريم قول الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٤٣] وقوله :

﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[٤٤] وقوله :

﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) ﴾[٤٥]

وقوله : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) ﴾[٤٦].

وفى الحديث الشريف الذى رواه مالك فى الموطأ . «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما . كتاب الله وسنة رسوله».

فالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، هما المرجع فى التشريع الإسلامى ، فقد اشتملا على العقائد والعبادات والمعاملات ، وعلى أحكام وحكم وعلوم وفضائل وآداب وأنباء عن اليوم الآخر وغير هذا مما يلزم الإنسان فى حياته وفى آخرته .

---

(٤٣) من الآية ٦٥ من سورة النساء .
(٤٤) الآية ٨٢ من سورة الإسراء .
(٤٥) الآية ١٥٥ من سورة الأنعام .
(٤٦) من الآية ٨٩ من سورة النحل .

وقد أمر القرآن بالأخذ به ، وبما جاء به رسول الله (أى سنته) ذلك قول الله سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[47] وقوله تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[48] وقوله جل شأنه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[49] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[50] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[51] وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[52] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[53]. ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر ، محتجين بهذه الآيات الثلاث الأخيرة ، وهذا النظر منهم غير صحيح . ذلك لأننا إذا رجعنا إلى قواعد اللغة ودلالات الحروف والأسماء نجد أن كلمة «من» الواردة فى تلك الآيات من أسماء الموصول ، وهذه الأسماء لم توضع – فى اللغة – للعموم ، بل هى للجنس ، تحتمل العموم ،

(٤٧) من الآية ٧ من سورة الحشر .
(٤٨) من الآية ٨٠ من سورة النساء .
(٤٩) من الآية ٦٣ من سورة النور .
(٥٠) الآية ٥١ من سورة النور .
(٥١) من الآية ٤٤ من سورة المائدة .
(٥٢) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٥٣) من الآية ٤٧ من سورة المائدة .

وتحتمل الخصوص . قال أهل العلم باللغة والتفسير ، وعلى هذا يكون المراد ، والمعنى (والله أعلم) أما من لم يحكم بشيء مما أنزل الله أصلاً فأولئك ـ أي من ترك أحكام الله نهائياً وهجر شرعه كله ـ هم الكافرون ، وهم الظالمون ، وهم الفاسقون ، وذلك بدليل ما سبق من الأحاديث الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج بها عن إيمانه وإسلامه وإنما يكون آثماً فقط . أو أن المراد في هذه الآيات بقول الله : ﴿.. بما أنزل الله ...﴾ هو التوراة ، بقرينة ما قبله وهو قوله : ﴿إنا أنزلنا التوراة ...﴾ وإذا أخذنا هذا المعنى كانت الآيات موجهة لليهود الذين كان كتابهم التوراة ، فإذا لم يحكموا بها كانوا كافرين أو ظالمين أو فاسقين ، والمسلمون غير متعبدين بما اختص به غيرهم من الأمم السابقة ، فقد كانت ـ مثلاً ـ توبة أحدهم من ذنب ارتكبه قتل نفسه ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٥٤] وحرم هذا في الإسلام ﴿.. وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا .﴾[٥٥] وشرع بديلاً لقتل النفس التوبة بالاستغفار وبالصدقات .

وبهذا البيان يكون مجرد ترك بعض أوامر الله أو مجرد فعل ما حرم الله مع التصديق بصحة هذه الأوامر وضرورة العمل بها ، يكون هذا إثماً وفسقاً ، ولا يكون كفراً ، مادام مجرد ترك أو فعل دون جحود أو استباحة .

(٥٤) من الآية ٥٤ من سورة البقرة .

(٥٥) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

وعلى ذلك يكون تكفير الحاكم لتركه بعض أحكام الله وحدوده دون تطبيق لا يستند إلى نص فى القرآن أو فى السنة ، وإنما نصوصهما تسبغ عليه إثم هذه المخالفة ، ولا تخرجه بها من الإسلام ، ولعل فيما قاله رسول الله ﷺ وأوردناه فيما سبق من قوله (ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ..) لعل فى هذا الرد القاطع على دعوى تكفير المسلم الذى لم يجحد شيئاً من أصول الإسلام وشريعته .

ثالثاً ــ بلادنا دار إسلام :

جاء فى ص ٧ من هذا الكتيب أن أحكام الكفر تعلو بلادنا ، وإن كان أكثر أهلها مسلمين ، وهذا قول مناقض للواقع ، فهذه الصلاة تؤدى ، وهذه المساجد مفتوحة وتبنى ، وهذه الزكاة يؤديها المسلمون ، ويحجون بيت الله ، وحكم الإسلام ماض فى الدولة ، إلا فى بعض الأمور كالحدود والتعامل بالربا وغير هذا مما شملته القوانين الوضعية . وهذا لا يخرج الأمة والدولة عن أنها دولة مسلمة وشعب مسلم ، لأننا ــ حاكماً ومحكومين نؤمن بتحريم الربا والزنا والسرقة وغير هذا ، ونعتقد ــ صادقين ــ أن حكم الله خير وهو الأحق بالاتباع ، فلم نعتقد حل الربا وإن تعاملنا به ، ولم نعتقد حل الزنا والسرقة وغير هذا من الكبائر وإن وقع كل ذلك بيننا ، بل كلنا ــ محكومين وحاكمين ــ نبتغى حكم الله وشرعه ونعمل به فى حدود

استطاعتنا ، والله يقول : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(٥٦). وعقيدتنا فيما أمر الله بقدر ما وهبنا من قوة .

رابعاً : ما السبيل إلى تطبيق أحكام الله غير المنفذة . ؟ وهل يبيح هذا قتل الحاكم والخروج عليه ؟.

نسوق ـ لرسم الطريق والجواب عن هذا ـ الحديث الذى رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم(٥٧) ، ويصلون عليكم(٥٨) ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . قال : قلنا : يا رسول الله أفلا ننابذهم ؟ (أى نقاتلهم) قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة . لا : ما أقاموا فيكم الصلاة تصلون عليهم « يعنى تدعون لهم ») . ومثله الحديث الذى رواه أحمد وأبو يعلى قال : (يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ، ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود . فقال رجل : أنقاتلهم يا رسول الله ؟ . قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة). وروى الإمام مسلم فى صحيحه عن أم سلمة (هند بنت أبى حذيفة) رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال (إنه

---

(٥٦) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٥٧ ، ٥٨) تصلون أى تدعون لهم ويدعون لكم ، لأن الصلاة فى اللغة الدعاء .

يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا : ما أقاموا فيكم الصلاة). ومعناه : أن من كره بقلبه ، ولم يستطع إنكاراً بيد ولا لسان ، فقد برىء من الإثم وأدى وظيفته ، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصى .

بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها نهتدى إلى أن الإسلام لا يبيح الخروج على الحاكم المسلم وقتله مادام مقيماً على الإسلام يعمل به ، حتى ولو بإقامة الصلاة فقط ، وأن على المسلمين إذا خالف الحاكم الإسلام أن يتولوه بالنصح والدعوة السليمة المستقيمة كما فى الحديث الصحيح[٥٩] : (الدين النصيحة . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تاماً ، فليست له طاعة فيما أمر من معصية أو منكر ، ومعنى هذا : أن الحكم بما أنزل الله لا يقتصر على الحاكم فى دولته ، بل يشمل كل أفراد المسلمين رجالًا ونساءً ، عليهم الالتزام بأمر الله فيما افترض من طاعات ، والانتهاء عما نهى من منكرات .. ذلك أخذاً بمجموع نصوص القرآن والسنة ، وإلا فإن هذا الاتجاه والفكر الذى ساقه هذا الكتاب من باب من يقرأ قول الله ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[٦٠]. ويسكت ولا يتبعها بقوله :﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[٦١] ومن يقرأ قول

---

(٥٩) رواه الترمذى جـ ٨ ص ١١٣ و١١٤ بشرح القاضى ابن العربى .

(٦٠ ، ٦١) الآيتان ٤ و٥ من سورة الماعون .

الله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[٦٢] ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه ﴿وأنتم سكارى﴾[٦٣]. بل إن هذا الفكر ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، ويقول فى دين الله بغير علم ، وذلك إثم عظيم يحمله كل من يبث هذا الفكر ، وعلى المجتمع مقاومته ونبذه ، وعلى الدولة الوقوف ضده . والسبيل المستقيم مع أصول الإسلام فى القرآن والسنة أن نطالب جميعاً بتطبيق أحكام الله دون نقصان بالأسوة الحسنة والحجة الواضحة ، لا بالقتل والقتال وتكفير المسلمين وإهدار حرماتهم . هكذا أوضح رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ .﴾[٦٤] وهكذا يجب أن نكون ، وأن تكون دعوتنا إلى الله وإلى تطبيق شرع الله وتعميق العمل به فى السلوك والحكم .

خامساً ـ آية السيف (ص ٢٧ ـ ٢٩) :

وقد عنى الكتيب المعروض بها . وهى قول الله سبحانه فى سورة التوبة : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾[٦٥].

(٦٢ ، ٦٣) الآية ٤٣ من سورة النساء .
(٦٤) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .
(٦٥) الآية ٥ من سورة التوبة .

ونقل الكتاب أن هذه الآية نسخت مائة وأربع عشرة آية فى ثمان وأربعين سورة ، فهى ناسخة لكل آية فى القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء .

هذه الآية الكريمة ، كما هو منطوقها واردة فى مشركى العرب الذين لا عهد لهم ، حيث نبذت عهودهم ، وضرب الله لهم موعد الأربعة الأشهر الحرم ، وقد فرق القرآن فى المعاملة بين مشركى العرب والمشركين وأهل الكتاب من الأمم الأخرى والأمر بقتال مشركى العرب فى هذه الآية وما قبلها مبنى على كونهم البادئين بقتال المسلمين والناكثين لعهودهم ، كما جاء فى آية تالية فى ذات السورة :

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٦٦].

ولقد أطلق بعض الناس القول فى أن آية السيف ناسخة لغيرها من الآيات حسبما نقل هذا الكتيب ، ولكن الصواب أنه لا نسخ ، وأن كل آية واردة فى موضعها ، كما أن الأصل أن الإعمال مقدم على الإهمال . بل إن آية السيف جاء فى آخرها ما يوقف حكم أولها :

﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٦٧] . فمن آمن وأسلم تائباً بذلك عن الشرك وأقام الصلاة وآتى الزكاة امتنع قتالهم وقتلهم .

---

(٦٦) من الآية ١٣ من سورة التوبة .

(٦٧) من الآية ٥ من سورة التوبة .

فالآية موجهة إلى المشركين الكافرين بأصول الدين ، وغير موجهة إلى الأمر بقتال المسلمين ، فالاستدلال بها على أنها آمرة بقتال المشركين وغيرهم فى غير موضعه ، بل يناقض لفظها ، وفى صدد المشركين أجاز القرآن التعاهد معهم والوفاء بهذه المعاهدة فى قوله تعالى :

﴿... إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[٦٨] وقوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ...﴾[٦٩] وقوله : ﴿... وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[٧٠] فكيف إذن يقال : إن آية السيف ناسخة لأمثال هذه الآيات التى نظمت التعاهد مع المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، وكيف يمدون حكمها إلى المسلم الذى ترك فرضاً من الفرائض عن غير جحود أو فعل موبقة منهياً عنها تحريماً ، والرسول ﷺ يقول : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وقد فسر الرسول ﷺ هذا الحق بثلاث فى قوله : «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بنفس».

فكيف مع هذا يستباح قتل المسلم الذى يصلى ويزكى ويتلو القرآن باسم آية السيف ؟ فليقرءوا قول الله سبحانه :

(٦٨) من الآية ٧ من سورة التوبة .

(٦٩) من الآية الأولى من سورة المائدة .

(٧٠) من الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[٧١].

سادساً ـ السلاجقة والتتار :

هم أولئك الوثنيون الزاحفون من الشرق ، أخضعوا واحتلوا بلاد ما وراء النهر وتقدموا إلى العراق ، وظلوا يزحفون حتى وقعت فى أيديهم أكثر الأراضى الإسلامية . ثم من بعدهم المغول التتار المتوحشون الوثنيون الذين سفكوا دماء المسلمين بالقدر الذى لم يفعله أحد من قبلهم ..

وقد وصف ابن الأثير فظائعهم ، وجعلهم مساجد بخارى اصطبلات خيل ، وتمزيقهم للقرآن الكريم ، وهدم مساجد سمرقند وبلخ فقال[٧٢] : «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة ، استعظاماً لها كارهاً لذكرها ، فأنا أقدم إليها رجلًا وأؤخر أخرى ، فمن الذى يسهل عليه نعي الإسلام إلى المسلمين ؟ ومن الذى يهون عليه ذكر ذلك .. ؟ الخ) .

---

(٧١) سورة غافر .

(٧٢) ابن الأثير حوادث سنة ٦١٧ هـ .

هؤلاءهم الذين حاربهم ابن تيمية وأفتى فى شأنهم فتاويه التى ولغ فيها هذا الكتيب اختصاراً أو ابتساراً واستدلالاً بها فى غير موضعها .

أين هؤلاء من المسلمين فى مصر وأولى الأمر المسلمين فيها ، وهل هناك وجه للمقارنة بين أولئك الذين صنعوا بالمسلمين ما حملته كتب التاريخ فى بطونها وبين مصر حكامها وشعبها ، أو أن هناك وجهاً لتشبيه هؤلاء بأولئك .. ؟

هذا الكتيب إنما يروج ما قال به المستشرقون من انتشار الإسلام بالسيف ، وواقع الإسلام قرآن وسنة ، وواقع تاريخه يقول لهم : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾[٧٣] .

سابعاً ــ فتاوى ابن تيمية التى نقل منها الكتيب :

تقدم القول بأنه لا وجه للمقارنة بين حكام مصر المسلمين وبين التتار لكن هذا الكتيب قد أشار إلى فتوى لابن تيمية فى المسألة ٥١٦ من فتاويه فى باب الجهاد . وبمطالعة هذه الفتوى نرى أنها قد أوضحت حال التتار ، وأنهم وإن نطق بعضهم بكلمة الإسلام ، لكنهم لم يقيموا فروضه حيث يقول :

وقد شاهدنا عسكر القوم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ، ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين

---

(٧٣) من الآية الخامسة من سورة الكهف .

وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه إلا الله ، ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق ، إما زنديق منافق ، لا يعتقد دين الإسلام فى الباطن ، وإما من هو من شر أهل البدع ، كالرافضة والجهمية ، والاتحادية ونحوهم ، إلى أن قال : وهم يقاتلون على ملك جنكسخان .... إلى أن قال : وهو ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله إن اعتقاد التتار كان فى جنكسخان عظيماً ، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله .. إلخ .

هذه العبارات وأمثالها مما جاء فى تسبيب الفتوى تفصح عن أن ابن تيمية قد وقف على واقع حال التتار ، وأنهم كفار غير مسلمين وإن نطقوا بكلمة الإسلام تضليلاً للمسلمين .

فما لهذا الكتيب قد ابتسر الفتوى ؟ ـ إن واضع هذا الكتاب وأتباعه تصدق عليهم الآية : ﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾(٧٤). أين هؤلاء التتار من جيش مصر الذى عبر وانتصر بهتافه الإسلام الله أكبر فى شهر رمضان ورجاله صائمون مصلون يؤمهم العلماء ، وفى كل معسكر مسجد وإمام يذكرهم بالقرآن وبأحكام دين الله ـ إن هذه الأقوال الجائرة التى جاءت فى هذا الكتيب فاسدة مخالفة للكتاب والسنة ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾(٧٥) .

(٧٤) من الآية ٨٥ من سورة البقرة .

(٧٥) من الآية ٥٩ من سورة النحل .

ثامناً : هذا الكتيب لا ينتسب للإسلام وكل ما فيه أفكار سياسية :

نرى هذا واضحاً فى الكثير من عناوينه :

(أ) الخلافة والبيعة على القتال :

إن الشورى هى أساس الحكم فى الإسلام ، وبهذا أمر الله رسوله ﷺ فى قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ﴾[76] أى فى الأمور التى تتعلق بأمور الحياة والدولة ، لا فى شأن الوحى والتشريع ، وما يأتى من عند الله.

وقال سبحانه : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[77] وقال : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[78]وقال : ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[79].

والحاكم فى الإسلام وكيل عن الأمة ، لذلك كان من شأنها أن تختار الحكام وتعزلهم ، وتراقبهم فى كل تصرفاتهم ، ويجب أن يكون الحاكم المسلم عادلاً قوياً فى دينه ومقاومته لأهل البغى والعدوان .

ويتفق أهل العلم بالإسلام وأحكامه على أن (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطانها فى جميع أموره ، وهو مثل أى فرد فيها فهو فرد عادى ، لا امتياز له ولا منزلة إلا بقدر عمله وعدله .

---

(٧٦) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧٧) من الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٧٨) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .

(٧٩) من الآية ٤٥ من سورة ق .

فالإسلام أول من سن بتلك الآيات مبدأ : الأمة مصدر السلطات . والإجماع منعقد منذ عصر الصحابة على وجوب تعيين حاكم للمسلمين ، استناداً إلى أحاديث رسول الله ﷺ فى هذا الموضع . ولم تحدد نصوص الإسلام طريقاً لاختيار الحكام (ولى الأمر) لأن هذا مما يختلف باختلاف الأزمان والأماكن . ومن ثم : كان الاختيار بطريق الانتخاب المباشر أو بغيره من الطرق داخلًا فى نطاق الشورى فى الإسلام .

وتسمية خليفة للمسلمين أمر تحكمه عوامل السياسة فى الأمة الإسلامية على امتداد أطرافها وأقطارها ، وليس من الأمور التى تتعطل من أجلها مصالح الناس وإقامة الدين ، بعد أن تفرق المسلمون إلى دول ودويلات ، لكن المهم أن يكون هناك الحاكم المسلم فى كل دولة إسلامية ، ليقيم أمور الناس وأمور الدين ، حتى إذا ما اجتمعت كلمة المسلمين كأمة وصاروا فى دولة ذات كيان سياسى واحد يعرف العصر وأساليبه ، كما هم فى واقع الدين أمة واحدة مع اختلاف لغاتهم وأوطانهم ، إذا اجتمعت الكلمة : حق عليهم أن يكون لهم حاكم واحد .

وانتخاب الحاكم بالطرق المقررة فى كل عصر ، قائم مقام البيعة التى ترددت فى كتب فقهاء الشريعة ، فما البيعة إلا إدلاء بالرأى والتزام بالعهد وقد كان المسلمون يبايعون الرسول ﷺ على الوقوف معه وحمايته مما يحمون منه أنفسهم ونساءهم وأولادهم ، فهو عهد والتزام منهم بحماية الرسول وحماية دعوته ، فقد كان يستوثق منهم لدينه بهذه

البيعة . والقتال فى ذاته ليس هدفاً ـ كما تقدم ـ وكما يقضى القرآن والسنة ، وإنما هو وسيلة لحماية الدين والبلاد ، ولم يكن آنذاك تجنيد إجبارى وجيش نظامى متفرغ لهذه المهمة ، حتى إذا ما جيش عمر ابن الخطاب ومن بعده الجيوش ودون الدواوين لم يعد هناك مجال لهذه البيعة على القتال خارج صفوف جيش الدولة ، وإلا كان هؤلاء الذى يتبايعون على مثل هذا خارجين على جماعة المسلمين ، وحق قتالهم ، والأخذ على أيديهم .

ذلك ما يقتضيه القرآن والسنة وسيرة السلف الـ فمن خرج على الجماعة كان الجزاء كما قال الله سبحانه : ﴿ إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ﴾(٨٠).

ماذا يعنى لفظ الخليفة وتاريخه فى الإسلام ؟

الخلافة اسم مصدر من استخلف ، والمصدر الاستخلاف ، وهذا المعنى دخل فى الاصطلاح الشرعى فى اسم الخليفة ومهمته ، فقد اصطلح علماء الشريعة على أن الخليفة نائب فى القيام فى سياسة الأمة وتنفيذ الأحكام ، وقد توقف هذا اللقب بعد وفاة أبى بكر رضى الله عنه ولم يلقب بخليفة رسول الله ﷺ أحد من الخلفاء بعده ، وإنما أطلق عليهم اسم أمير المؤمنين ، وهذه الإمارة اصطلاح ليس من رسم الدين ولا

(٨٠) من الآية ٣٣ من سورة المائدة .

من حكمه فلنسم الحاكم والياً أو رئيس جمهورية أو غير هذا من الأسماء التى يصطلح عليها ، إذ لا مشاحة فى الاصطلاح . فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً ؟.

أيريدون إطلاق اسم خليفة رسول الله ﷺ على من يحسن القيام بأمر الدين ومن يخالفه ، كان أولى بهذا عمر بن الخطاب وأمثاله ، وهم قد رأوا أنهم أقل من أن يحملوا هذا اللقب فاستبدلوه بأمير المؤمنين لقباً للحاكم لا غير لا يعطيه امتيازاً ، بل هو من أفراد المسلمين ولكنه ولى أمرهم باختيارهم .

(ب) الإسلام والعلم :

جاء فى كتيب (الفريضة الغائبة) تحت عنوان : الانشغال بطلب العلم ص ٢٢ وما بعدها .

إننا لم نسمع بقول واحد يبيح ترك أمر شرعى أو فرض من فرائض الإسلام بحجة العلم ، خاصة إذا كان هذا الفرض هو الجهاد ، نترك فرض عين من أجل فرض كفاية ، وحدود العلم : أن من علم فرضية الصلاة فعليه أن يصلى .. الخ . ومن كتب هذا لم يقرأ القرآن ، وإذا كان قد قرأ فإنه لم يفهم ما قرأ ، أو أنه ممن آمن ببعض الكتاب وأعرض عن بعض :

فلنستعرض بعض ما أمر به القرآن الكريم وتوجيهاته إلى العلم والتعليم :

إن أول نداء فتح الله به على نبيه إيذاناً ببدء الوحى قول الله سبحانه[٨١] :

﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . إقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم﴾.

والقراءة طريق العلم والمعرفة ، ثم يذكر القرآن خلق الإنسان وتكوينه ويمن الله عليه بنعمة العلم .

وبالعلم أعلى الله قدر آدم على الملائكة المقرّبين فى قوله سبحانه : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[٨٢] .

والعلم فى الإسلام يتناول كل ما وجد فى هذا الكون ، فضلًا عن العلم بالدين عقيدة وشريعة وآداباً وسلوكاً .

والعلم جهاد : ففى الحديث الشريف قول الرسول ﷺ : «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه .

ولقد ذكر أمامه ﷺ رجلان ، عالم وعابد فقال : «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم» . رواه الترمذى عن أبى أمامة .

والإسلام يدعو إلى : دراسة الدين وفقهه ــ قال سبحانه :

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾[٨٣] .

---

(٨١) الآيات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من سورة العلق .

(٨٢) من الآية ٣١ من سورة البقرة .

(٨٣) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

ويدعو إلى دراسة نفس الإنسان والكون فى قول الله : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْآفَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾(٨٤) ويدعو إلى دراسة التاريخ وأحوال السابقين من الأمم والشعوب فى قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(٨٥) .

ويدعو إلى دراسة علم النبات والزراعة فى قول الله : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴾(٨٦).

وإلى دراسة علم الحيوان فى قول الله : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ .

وإلى دراسة الفلك فى وقول الله : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴾(٨٨).

وإلى دراسة الجغرافيا فى قول الله : ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾(٨٩).

دراسة الجيولوجيا فى قول الله : ﴿ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا ﴾(٩٠).

---

(٨٤) من الآية ٥٢ من سورة فصلت .

(٨٥) من الآية ١٠ من سورة محمد ﷺ

(٨٦) الآيات ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من سورة عبس .

(٨٧) الآية ١٧ من سورة الغاشية .

(٨٨) الآية ٣٧ من سورة يس .

(٨٩) الآية ٢٠ من سورة الذاريات .

(٩٠) من الآية ٢٧ من سورة فاطر .

وإلى دراسة الكيمياء والفيزياء فى قول الله : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ .﴾[٩١].

ولو ذهبنا نستقصى أوامر القرآن وحثه على العلم والتعلم وتفضيله العلماء على غيرهم ، وأحاديث رسول الله ﷺ فى هذا الموطن لاحتجنا إلى كتاب بل إلى كتب .

وكما بدأ القرآن فى النزول بكلمة العلم وتفضيله اقرأ باسم ربك .

كان إفتداء الأسارى فى بدر تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة وهكذا كانت السنة الشريفة مع القرآن تبياناً وهداية إلى العلم . وهكذا كان شأن العلم فى الإسلام .

فهل بعد هذه المنزلة نغض من شأنه ، ونقول إنه يكفى منه القليل ، والله يقول : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٩٢].

إن هذه الدعوة الأثيمة إلى التقليل من فضل العلم ، هى دعوة إلى الأمية والبدائية باسم الإسلام ، وفيها تحريض للشباب بالانصراف وهجر دراستهم فى المدارس والجامعات والامتناع عن استيعاب العلوم : علوم الدين وعلوم الدنيا ، وهى الدعوة التى أوى إليها بعض الشباب الذين غرر بهم هؤلاء المفسدون ، ونسى أولئك أن رسول الله ﷺ دعا لعبد الله بن عباس ــ رضى الله عنهما ــ بقوله : «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» وفى هذا الرد على الدعوة للانصراف عن العلوم

(٩١) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٩٢) من الآية ٩ من سورة الزمر .

الشرعية . وقد روى عن زيد بن ثابت ــ رضى الله عنه ــ قال : (أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) وهذه دعوة من رسول الله لأحد أصحابه ليتعلم لغة أخرى غير العربية ، وقال زيد بن ثابت أيضاً : (أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود . وقال : إني والله لا آمن يهود على كتابى ، قال زيد : فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له ، قال : فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا له قرأت كتابتهم»(٩٣).

نابليون والأزهر وعلماؤه :

جاء فى ص ٢٣ من الكتيب : وهناك مجاهدون منذ بداية دعوة النبى ﷺ وفى عصور التابعين حتى عصور قريبة ، لم يكونوا علماء ، وفتح الله على أيديهم أمصاراً كثيرة ، ولم يحتجوا بطلب العلم أو بمعرفة علم الحديث وأصول الفقه ، بل إن الله ــ سبحانه وتعالى ــ جعل على أيديهم نصراً للإسلام لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون وجنوده الأزهر بالخيل والنعال ماذا فعلوا بعلمهم أمام تلك المهزلة ؟.

وبهذا بلغ هذا الكتيب حداً مفرطاً فى الحط من شأن العلم وجهاد العلماء إذا أهملنا علوم الحديث والفقه وأصول الفقه والتفسير والعقيدة ، وكل هذه العلوم الأصلية فى الشريعة المنبثقة عن القرآن والسنة .

---

(٩٣) سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٦٧ .

فما هو قوام هذا الدين ، وكيف يتعرف المسلمون أحكام الدين ؟

إن الرسول ﷺ مكث بعد الرسالة نحو ثلاث عشرة سنة فى مكة يعلم أتباعه أصول الدين وعلومه ، ولم يبدأ جهاده إلا بعد أن استقرت فى قلوب جمهرة من أصحابه ، كانوا هم القادة فى العلم والمرجع فى الفتوى .

ثم ، أليس فى القرآن : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.﴾[٩٤] وأليس فيه : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٩٥].

أفبعد هذا نغض من شأن علم الحديث وأصول الفقه وغيرهما من علوم الدين ، ونغض كذلك من شأن علوم الحياة التى حث عليها القرآن حسبما تقدمت الإشارة إلى بعض أوامره فى شأنها .

سبحان الله : هذا بهتان عظيم .

إن الكتيب يعيب على الأزهر وعلمائه بادعائه أنهم لم يعملوا شيئاً حين دخل نابليون وجنوده الأزهر بخيلهم ونعالهم ، متجاهلاً التاريخ المسطور الأمين بوصف جهاد العلماء وقيادتهم لشعب مصر ، ومطاردتهم للاستعمار ومنذ عهد نابليون ومن قبله ومن بعده ، وهل خرج نابليون وأتباعه مدحورين إلا بجهاد الشعب بقيادة الأزهر ؟

---

(٩٤) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٩٥) من الآية ٧ من سورة الأنبياء .

وكان هذا هو الجهاد المشروع الذى أفتى به العلماء وقادوه من الأزهر ومن غير الأزهر ، وليس ذلك الجهاد الذى يستعمل فيه السلاح فى غير موضعه ، أو يجاهد فى غير عدو ، فيقتل المواطنين عدواناً وظلماً ، ويدعى لنفسه حق تكفير المسلمين واستباحة دمائهم .

(جـ) التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم :

فى ص ٤٣ نقل الكتيب بعض الأحاديث فى النهى عن الاستعانة بالمشرك والتعامل معه وهذا ـ كما تقدم ـ من باب : الإيمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض ، وشرع الإسلام كل لا يتجزأ ، فلابد حين نستقى حكماً ونستنبطه من القرآن والسنة أن نستوفى كل النصوص المؤدية إلى الحكم صحيحاً بمعرفة أهل الاختصاص والعلم بالأحكام .

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول ﷺ نجده قد إستعان فى هجرته بعبد الله بن أريقط وهو مشرك ، وقد اتخذه دليلًا لرحلة الهجرة يرشده إلى الطريق ، وقد رافقه حتى وصل إلى المدينة ، أليس هذا استعانة من الرسول بمشرك لم يتبع دينه بعد ؟ ولما دخلت بلاد الفرس والروم فى الإسلام ودون عمر بن الخطاب الدواوين ونقل عنهم بعض نظمهم الإدارية استعان فى ذلك ببعض خبرائهم وهم على دينهم ، أليس هذا استعانة بغير المسلمين من أمير المؤمنين الذى ملأ الأرض عدلًا ، وكان القرآن ينزل مؤيداً لما اقترحه ورآه فى كثير من أمور الدين والدنيا ؟.

فالأصل فى الإسلام التعامل مع الناس جميعاً ، المسلم وغير المسلم

فيما لا يخالف نصاً صريحا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو حكماً أجمع عليه المسلمون .

وبالإضافة إلى ما سبق من عمل الرسول ﷺ واتخاذه مشركاً دليلاً ورائداً لرحلة الهجرة ، فقد ثبت فى السنة وفى السيرة الشريفة أن الرسول ﷺ قبل دعوة يهودى لتناول الطعام فى بيته ومعه السيدة عائشة قبل نزول آية الحجاب ، وقد قبل هدية امرأة يهودية وكانت الهدية شاة مسمومة . ومات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى ، وعمل على بن أبى طالب على بئر ليهودى بتمرات ، وعقد الرسول ﷺ معاهدة مع اليهود بعد هجرته مباشرة ، وظل على عهده ومعاهدته لهم حتى نقضوها هم ، وجرى تعامل المسلمين فى هذا العهد مع غيرهم من المخالفين فى الدين فى التجارة والزراعة وغيرهما ولم ينعزلوا عن جيرانهم وكيف ينعزلون والقرآن قد نزل وقال الله سبحانه لهم فيه :

﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٩٦). وقال :

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾(٩٧). هل هناك إباحة للتعامل أكثر من تبادل

(٩٦) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٩٧) من الآية الخامسة من سورة المائدة .

الطعام بين المسلمين وغير المسلمين من أهل الكتاب وحل نسائهم زوجات للرجال من المسلمين ؟ كل ذلك ما لم يرد نص صريح فى القرآن والسنة يمنع التعامل فى شأن ما مع غير المسلمين ، ومن المأثور وإعمالًا لهذه الآية الكريمة : (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) ويوضح هذا ويؤازره الحديث الشريف الذى رواه الترمذى وابن ماجه عن رسول الله ﷺ قال : «الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ..»[٩٨].

(د) الخدمة فى الجيش :

إن الجيش هو عدة البلاد ، وهو المنوط به حماية أمنها الخارجى والداخلى ، وهو فى الجملة معهود إليه من الشعب بحماية الأرض والعرض وهو البديل المشروع للبيعة التى كانت تعقد بين أفراد المسلمين وبين رسول الله ﷺ للقتال ، فقد كان عهده معهم أن يمنعوه (أى يدافعون عنه) مما يمنعون منه أولادهم ونساءهم ، حتى إذا ما استقرت دولة المسلمين كان لها الجيش المنظم المتفرغ لهذه المهام ، وهذا نوع من الجهاد فإن المرابطة فى سبيل الله من الجهاد وحراسة الحدود والثغور من الجهاد فى سبيل الله ، وفى الحديث الشريف : «عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله» .. رواه الترمذى .

---

(٩٨) جـ ٢ من إحياء علوم الدين للغزالى مع تخريج الحافظ العراقى للأحاديث .

هل هناك وجه للمقارنة بين جيش مصر ، والتتار ؟

إن المفارقة ظاهرة حتى من تلك النبذ التى ساقها كتيب (الفريضة الغائبة) نقلًا من فتاوى ابن تيمية .

إذ كيف نقارن بين جيش مصر الذى له فى كل معسكر مسجد وإمام يقيم بهم شعائر الإسلام ، ويصومون رمضان ، ويتلون القرآن ، ويقدمون أنفسهم فداء لاسترداد الأرض وتطهير العرض هاتفين فى كل موطن وموقع : الله أكبر ، وبين التتار الذين وصفهم ابن تيمية بقوله : قد شاهدنا عسكرهم ، فرأينا جمهورهم لا يصلون ، ولم نر فى عسكرهم مؤذناً ولا إماماً ، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله .. الخ . ما سبقت الإشارة إلى بعضه وموضعه من فتاويه وتاريخهم المظلم على ما تقدمت الإشارة إليه نقلًا عن ابن الأثير المؤرخ .

تاسعاً ـ أفكار سياسية منحرفة عن الإسلام وخارجة عنه :

إن مستقى هذا الكتيب ومورده فى جملته أفكار طائفة الخوارج ، وهم جماعة من أتباع على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم فى الحرب التى كانت بينه وبين معاوية بن أبى سفيان فى شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء الخوارج من بعد ذلك إلى نحو عشرين فرقة ، كل واحدة منها تكفر الأخريات ، وقد سموا بهذا الإسم : إما ـ على حسب زعمهم وأوهامهم ـ لخروجهم فى سبيل

الله ، وإما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، لأنهم فى جملة مذاهبهم قد حكموا بالكفر على سيدنا على بن أبى طالب ـ رضى الله تعالى عنه ـ وعلى ابنيه الحسن والحسين ، سبطى الرسول ﷺ ، وابن عباس وأبى أيوب الأنصارى ، كما أكفروا ـ أيضاً ـ عائشة وعثمان وطلحة والزبير ، وأكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وأكفروا كل مسلم ارتكب ذنباً(٩٩).

وهى فى ذات الوقت أفكار استشراقية ، روجها المستشرقون وأتباعهم فى مصر وغيرها من بلاد المسلمين ، محرفين الكلم عن مواضعه ، مطلقين على بعض آيات القرآن عناوين لا تحملها ولا تصلح لها ، متأولين هذه الآيات ، بما يطابق أغراضهم وأهواءهم ، ابتغاء فتنة فى الدين يثيرونها بين الناس حتى تلتبس عليهم الأمور ، فهم كمثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر ، فلما كفر قال إنى برىء منك .

هؤلاء الخوارج ـ فى تاريخهم القديم وما أشبه الليلة بالبارحة ـ لما طلبوا من عبدالله بن الزبير حين أرادوا الانضمام إليه فى قتاله مع الأمويين بعد أن أكفروا على بن أبى طالب والزبير وطلحة ، لما طلبوا منه البراءة من هؤلاء رد عليهم بقوله : إن الله أمر ـ وله العزة والقدرة ـ فى مخاطبته أكفر الكافرين وأعتى العاتين بأرق من هذا القول ، فقال لموسى وأخيه صلى الله عليهما :

---

(٩٩) كتاب الفَرق بين الفِرق للبغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ـ ص ١٩٣.

﴿ اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[100] فهم الآن يذيعون هذه الأفكار التى انطمست[101] ، ولم تبق إلا فى بطون الكتب يقرؤها الدارسون لتاريخ الفرق .

هذا : ولا ينبغى أن يطلق على هؤلاء الذين اتخذوا هذا الكتيب منهجاً وصف الجماعة الإسلامية ، أو المتطرفين فى الدين أو المتعصبين له ، لأن الدين لا ينحرف ، وإنما ينحرف عنه ، ومن تطرف فى الدين فقد انحرف عنه ، فقد قال رسول الله ﷺ (لأولئك النفر من أصحابه الذين ذهبوا إلى بيوته يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها عدوها قليلة ، وقال أحدهم مالنا وله ، لقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أما أنا : فإنى أصوم ولا أفطر ، وقال آخر : وأنا أقوم الليل ولا أنام وقال ثالث : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج ، فلما قابلهم رسول الله ﷺ قال لهم : أأنتم الذين قلتم البارحة كذا وكذا . قالوا : نعم ، فقال لهم : أما أنا فأقوم وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى) . هؤلاء لم ينحرفوا عن الدين ، فلم يتركوا العبادة ولكنهم تغالوا فيها فردهم الرسول إلى الصواب ، إلى العمل الوسط ، الذى يستديمون به طاعة ربهم ، والقيام بفرائضه ، يحلون الحلال ويحرمون الحرام .

---

(١٠٠) الآيتان ٤٣ و ٤٤ من سورة طه .

(١٠١) كتاب العقد الفريد جـ ٢ ص ٣٩٤ .

عاشراً ـ هل الجهاد فريضة غائبة ؟

إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة : والجهاد قد يكون قتالًا ، وقد يكون مجاهدة للنفس والشيطان . وإذا أمعنا النظر البصير فى آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ فى شأن الجهاد بالقتال نجد أوامرهما فى هذا موجهة إلى قتال الكفار الذين تربصوا بالإسلام ونبى الإسلام ، وأرادوا إطفاء نور دعوته والقضاء عليه ، ولم يكن قتالًا لنشر هذه الدعوة وإكراه الناس على الدخول فيها قسراً وجبراً ـ كما سلف .

ولذلك لا نجد فى القرآن ولا فى السنة الأمر بالقتال موجهاً ضد المسلمين أو ضد المواطنين من غير المسلمين ، إذ قد سمى الإسلام هؤلاء أهل الذمة ، لهم مالنا وعليهم ما علينا من حقوق وواجبات ، وأمر المسلمين بترك أهل الكتاب وما يدينون ، فيما يخص العقيدة والعبادة . فإذا حدث ما يستدعى القتال دفاعاً عن الدين والبلاد ، فذلك ما يدعو إليه الإسلام ويحرص عليه ، ويقوم به الجيش الذى استعد وأعد وأنيطت به هذه المهام ، وهذا هو الجهاد قتالًا ويكون الجهاد بمجاهدة النفس والشيطان ، وهذا هو نوع الجهاد المستمر الذى ينبغى على كل إنسان ، وعلى المسلم بوجه الخصوص أن يجاهد نفسه حتى يصلح من أمرها ، وتنطبع على الخير والبر والأمانة والوفاء بالعهد ، ومغالبة الشيطان والشر ، سعياً إلى طاعة الله ومرضاته ، وأداء فرائضه ، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه .

ولا يكون الجهاد بإكفار المسلمين ، أو بالخروج على الجماعة والنظام الذى ارتضته فى نطاق أحكام الإسلام .

ولا يكون الجهاد بتأويل آيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ إلى ما لا تحتمله ألفاظها وتحميلها معانى لا تحتويها مبانيها ، وإلا كان تحريفاً للكلم عن مواضعه ، وهو مما نهى الله ــ سبحانه وتعالى ــ عنه .

ولا يكون الجهاد بقتل النفس التى حرم الله قتلها ، لأن له نطاقاً حدده الله .

وإنما الجهاد فى مواضعه ماض إلى يوم القيامة ، جهاد بالقتال إذا لزم الأمر دفاعاً عن دين الله وعن بلاد المسلمين ، وعن النفس وعن المال وعن العرض ، وجهاد للنفس حتى تكون فى طاعة الله ومجاهدة للشيطان ، فليس الجهاد فريضة غائبة ، ولكنه فريضة ماضية إلى يوم القيامة فى حدود أوامر الله وكما فسر رسول الله قوله سبحانه :

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾(١٠٢) . «صدق الله العظيم» .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١٠٢) الآية ١٥٣ من سورة الأنعام .

مناقشة
لكتاب
الفريضة الغائبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فإن مصرنا العزيزة بحمد الله هي كنانة الله فى أرضه ، وقد تمتعت بمركز ممتاز عبر آلاف السنين ، وكانت ملجأ الأحرار وطلاب المعرفة ورواد الخير من كل الأقطار المجاورة .

وكان لها دور كبير فى نشر الحضارة الصحيحة التى جاء بها الإسلام فعبرت منها الدعوة إلى شمال أفريقيا وتخطت بها إلى أوروبا فى بلاد الأندلس التى شع نور العلم الواسع الشامل منها على ربوع أوروبا . وبفضل الفكر الحر الذى تلقاه الأحرار على علماء العرب فكروا فى اكتشاف أمريكا وانضم العالم الجديد إلى العالم القديم ، وكانت النهضة الجبارة القائمة اليوم ، وأقر المنصفون من المؤرخين أنهم مدينون فيها إلى العرب الذين حملوها إليهم عن طريق مصر منذ أربعة عشر قرناً .

ونظراً للظروف التى عاشتها مصر أخيراً . ظهرت بعض حركات أشبه بالفقاقيع على سطح الماء ، اتخذ فيها الدين ستارا يختبىء وراءه

المغرضون ، واستغلتها بعض التجمعات لتحقيق مصالحهم الشخصية ، وكانت الحرية والديمقراطية وسيادة القانون جواً ملائماً لنمو هذه الحركات وزيادة نشاطها ، فانحرفت عن الجادة ، ولم تشكر نعمة الحرية التى كانت فى الأصل لتوفير الأمن والاستقرار وتحطيم جدار الخوف وعدم الثقة بين السلطة والشعب .

وقامت الحكومة بواجبها نحو حصر الشر فى دائرة ضيقة ، وطبق القانون بالعدل على كل من أساءوا استخدام الحرية ، ورأت أن القضاء على الفتنة يكون بالقضاء على الفكر المعوج ، فالفكر هو الذى يوجه السلوك ، لذلك عقدت لقاءات بين هذه الجماعات وبين رجال الفكر والدين ، وتم فيها الحوار بكل حرية ، وانتهت والحمد لله بنتيجة طيبة ، حيث أعلن الكثيرون من المنتمين إلى هذه الجماعات تبرؤهم مما تورطوا فيه

وكان من الخير تعميم هذه الندوات ليستفيد منها شبابنا الذى نعده لمستقبل زاهر يتسلم الأمانة ويقود السفينة عن جدارة .. ويحافظ على مركز مصر العزيزة لتتم رسالتها الوطنية والعربية والإسلامية كما يرجوه منها العالم كله ، وإلى جانب ما نشر وأذيع بوسائل الإعلام المختلفة نقدم فى هذا الكتيب خلاصة لما دار من نقاش فى هذه الندوات كان مركزاً على كتاب الفريضة الغائبة ، نرجو أن تكون قد أدينا به بعض ما يجب لشبابنا وللمواطنين عامة ، والله هو المسئول أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير ، إنه سميع مجيب .

مقدمــات

١ ــ معلوم أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية ، ومنه تستمد جميع القوانين التى تنظم حياتهم فى المعاش والمعاد . والسنة النبوية الشريفة شارحة ومبينة له ، قال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم » سورة الأعراف : ٣ وقال : « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » سورة النحل : ٨٩ وقال : « وَمَا آتاكُمْ الرسُولُ فَخُذوه وَمَا نَهاكم عنه فانتهوا » سورة الحشر : ٧ وقال : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » سورة النحل : ٤٤ والمراد بالذكر هو السنة ، وقال تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى ، إنْ هُوَ إلاَّ وَحْى يُوحَى » سورة النجم : ٣ ، ٤ وقال ﷺ : « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود . وقال : « إنى تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى » رواه الحاكم وصححه .

٢ ــ والقرآن الكريم وصل إلينا بطريق التواتر ، حمله وبلغه جماعة كثيرون يؤمن تواطؤهم على الكذب ، ووصل إلينا محفوظاً فى الصدور ومكتوباً فى المصاحف وعنى به العلماء جيلًا بعد جيل ، قال تعالى :

« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » سورة الحجر : ٩ .

والسنة النبوية عنى بها العلماء من طريق الرواية ومن طريق الدراية

وميزوا الثابت منها عن الرسول ﷺ من غير الثابت ، ووضعوا لذلك منهجاً دقيقاً لا يرقى إليه أعظم منهج فى النقد الحديث .

ولا يجوز الطعن فى حجية القرآن والسنة الثابتة ، فمن أنكر حجيتهما فهو كافر .

٣ ــ دلالة الألفاظ على معانيها أكثرها دلالة ظنية ، إلا ما استثنى من العقائد والمقدرات الشرعية كالحدود والمواريث وما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة القتل .. ذلك أن القرآن نزل باللغة العربية . وكثير من ألفاظها يحتمل أكثر من معنى ، والدلالة على المراد منها دلالات متنوعة .

والتفاسير مملوءة بالأقوال المتعددة فى معنى اللفظ وفى الحكم المراد منه . والاجتهاد إنما هو فى الترجيح ، وهو أيضاً غير ملزم .

٤ ــ لا يجوز تفسير القرآن بدون علم ، ولا تحميل ألفاظه بما يتفق مع الهوى . فذلك يجر إلى الكذب على الله ، والله يقول :
«ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ » سورة الزمر : ٦٠ ويقول : «وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ» سورة القصص : ٥٠ ولذلك تورع كثير من الأئمة وكبار السلف عن الجرأة على تفسير القرآن بغير علم .

وقد سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن تفسير حرف من القران فقال : «أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت فى حرب من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى» تفسير

القرطبى ج ١ ص ٣٤[١]) وكذلك نسبة حديث إلى رسول الله ﷺ أو حكم لا يراد من كلامه إثم كبير . وقد جاء فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم « من كذب على متعمداً فليتبيوأ مقعده من النار[٢] » .

٥ ـ من كان عنده استعداد تام لمعرفة الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة فعليه أن يجتهد لمعرفتها ، وهذا الاستعداد له مواصفاته الدقيقة التى لا تجعل القرآن والسنة نهباً مستباحاً لكل إنسان يفسر ويستنبط كما يشاء . ومن لم يكن عنده هذا الاستعداد فعليه أن يتفقه فى دينه على العلماء الأجلاء ذوى الاختصاص ، وقد ترك الأئمة فى كل فنون المعرفة والثقافة الإسلامية كتباً زاخرة بكل مايحتاج الناس إلى معرفته ، والإسلام حثنا على طلب العلم والاجتهاد فيه وعلى نشره وتعليمه وتطبيقه ، والله سبحانه يقول : « فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » سورة النحل : ٤٣ ، والنبى ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » رواه البخارى ومسلم ، ويقول : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » رواه مسلم ، ويقول : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه مسلم .

---

(١) أخرج قريباً منه أبو القاسم البغوى وغيره . « تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٦٤ » .

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ جـ ١ ص ١ ط دار الحديث .

٦ ـ هناك أمور قطعية لا يجوز الاختلاف فيها عند الاجتهاد ، ككون صلاة الظهر مثلًا أربع ركعات ، لكن هناك أمور فرعية ليس فيها نص قاطع ولا معنى واحد يتبع كالقنوت فى الصبح ، وعند عدم القطع بورود النص أو بدلالة اللفظ يمكن أن تختلف آراء المجتهدين ، الذين بذلوا الوسع فى الاستنباط للوصول إلى الحق .. ومادام الحكم خلافيا ـ يعنى فيه أكثر من رأى ـ فلا يجوز التعصب لرأى من الآراء اعتقاداً أنه هو الصواب وأن غيره هو الخطأ ، فقد يكون الأمر على العكس من ذلك .. وهذا الأدب هو الذى سار عليه الأئمة رحمهم الله ، فقد أثر عن أكثر من واحد منهم قوله : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب .. ولم يرض الإمام مالك أن يحمل الخليفة العباسى الناس على كتابه « الموطأ » لأن غيره ممن لهم رأيهم واجتهادهم وعلمهم موجودون فى بلاد كثيرة ، وقد يكون الصواب معهم . وقد أثر أن بعض التلاميذ كانوا يصححون لإمامهم ما قال به فيرجع إلى رأيهم ، ولا يتعصب لرأيه هو .

ومن أجل أنهم اجتهدوا لعدم ورود نص كان أحدهم يقول إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولى عرض الحائط ، وإمامهم فى ذلك عمر ـ رضى الله عنه ـ حين أشار بعدم المغالاة فى المهور فنبهته العجوز إلى كتاب الله فرجع عن رأيه وأعلن فى شجاعته : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى ، والمعروف أن النبى ﷺ كان يستشير فيما لم ينزل فيه وحى ، وأحياناً يرجع عن رأيه .

ومن هنا نقول لمن يرى رأياً لم تتضح له الرؤية الصحيحة فيه لا يجوز له التعصب لرأيه ، ولا أن يبنى عليه أحكاماً يظلم بها نفسه أو يظلم غيره ، والله ــ سبحانه وتعالى ــ يقول فى مثل هذه الأحكام التى تعرف بالظن لا باليقين « وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا » سورة النجم : ٢٨ .

وحمل الغير على حكم مقطوع غير به ، أو الفتوى بغير علم قد تؤدى إلى الهلاك أو الفساد بوجه عام ، والتكبر على الرجوع إلى أهل الاختصاص فى كل شىء غرور لا ينتج إلا الفوضى ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه مفسدة أى مفسدة ، روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى وصححه ابن السكن عن جابر رضى الله عنه قال : ــ خرجنا فى سفر ــ فأصاب رجلًا منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فأغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاءُ الْعِىّ السؤال[٤] » والْعِىُّ هو الجهلُ .

٧ ــ إن العلماء المتخصصين فى كل فروع المعرفة موجودون بكثرة والحمد لله ، والحريص على شفاء مرض معين يقصد الطبيب المختص للعلاج ، ولا يطمئن إلى غير ذوى الاختصاص ، وليس الدين بأقل

---

(٤) جامع الأحاديث جـ ٤ ص ٧٢٦ .

شأناً من أمور الدنيا ، وقد كان الأولون يسافرون طويلا من أجل سماع حديث أو معرفة حكم شرعى ، وقد تيسرت الآن سبل المعرفة ، ولا عذر لجاهل ، ومن أهمل العلاج استفحل داؤه وعز شفاؤه ، ومن قنع بمعرفته الشخصية قد يضر نفسه ، والدين حذر من ادعاء بلوغ الغاية فى العلم فالله يقول : « وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » سورة الإسراء : ٨٥ ، ويقول : « وقل رب زدنى علماً » سورة طه : ١١٤ ، والنبى ﷺ يقول فى ضمن حديث : « ثم يظهر قوم يقرأون القرآن يقولون : من أقرأ منا من أفقه منا » ؟ ثم قال لأصحابه : « هل فى أولئك من خير » ؟ فالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أولئك منكم من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار » رواه الطبرانى والبزار بإسناد لا بأس به .

أسباب النزول وكثرة الأقوال

جاء فى ص ١ من كتاب الفريضة الغائبة : أن قوله تعالى « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق » نزل لأن الله استبطأ قلوب المؤمنين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة ، وهو قول ابن عباس والذى فى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية إلا أربع سنين ، لكن ابن مسعود أسلم بمكة قديماً ، وكان سادس ستة أسلموا ، فإسلامه كان قبل إسلام عمر الذى أسلم سنة خمس من النبوة ، وعلى هذا تكون الآية قد نزلت فى السنة التاسعة من النبوة أى قبل الهجرة وتكون مكية ، مع أن السورة مدنية فى قول الجميع ، فكيف يمكن التوفيق بين حديث مسلم وبين الإجماع على أنها مدنية ؟ ولذلك قيل : إن المعاتبين ليسوا هم المؤمنين حقاً ، بل هم المنافقون بعد الهجرة بسنة . وكانوا مؤمنين ظاهراً ، كما قاله السدى وغيره ، ولا سند له .

فوقت نزولها مختلف فيه بين مكة والمدينة ، والمعاتبون مختلف فيهم أيضاً وصاحب الكتاب اختار سبب نزولها قول ابن عباس ، وترك قول ابن مسعود الذى هو أصح منه .

ولعل السبب فى الاختلاف فى سبب النزول وروايته عدم الفهم الحقيقى لاصطلاح العلماء فى قولهم : نزلت آية كذا فى كذا أو بسبب كذا ، فإن من العلماء من قالوا إن أسباب النزول تتعلق بالناحية التاريخية فلابد من تحقيق وقت نزولها . ومنهم من قالوا إنها تتعلق بالناحية التشريعية ، بمعنى أن حكم الآية ينطبق على هذه الحادثة ،

بصرف النظر عن كونها نزلت قبل الحادثة أو بعدها فهى كدليل وليست سبباً ترتب عليه نزولها .

وقد أردنا ببيان هذه النقطة التأكيد على أن الذى يتصدى لتفسير القرآن أو ترجيح بعض الآراء على البعض الآخر ويجب أن يكون مسلحاً بالأدوات التى تساعده على الفهم الصحيح ، وأن يكون من ذوى الاختصاص الذى مرنوا على تعاطى هذه الدراسة ، حتى لا يضل ولا يضل غيره .

معنى الجهاد ، ودور علماء العصر فيه

جاء فى ص ٢ أن علماء العصر أهملوا الجهاد وتجاهلوه بالرغم من أهميته القصوى ، ليكن معلوماً أن هذا الاتهام ناشىء من الجهل بمعنى الجهاد ومن قصره على وسيلة واحدة من وسائله الكثيرة . وعلى ميدان واحد من ميادينه المتعددة . فالجهاد فى أصله بذل الجهد لنيل مرغوب أو دفع مكروه أو إزالته وليس معناه فقط حمل السلاح للقتال فى الميدان . ومن ذلك قوله تعالى فى شأن القرآن : « فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَـادًا كَبِيرًا » سورة الفرقان : ٥٢ ، وهى سورة مكية والقتال لم يفرض إلا فى المدينة . وقوله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » سورة العنكبوت : ٦٨ وهى سورة مكية أيضاً .

فهناك جهاد ضد النفس الأمارة بالسوء ، قال تعالى : « قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها » سورة الشمس : ٩ ، ١٠ ومعنى دساها دنسها بالموبقات .

وقال على لسان الشيطان : « فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم » سورة إبراهيم : ٢٢ ، فهى كما يقول بعض المتقدمين أعدى الأعداء وجهادها جهاد شاق . وفى حديث الترمذى « المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل » .

وهناك جهاد ضد الشيطان والله يقول فيه : « إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً » سورة فاطر : ٦ ، ويقول : « فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ » سورة طه : ١١٧ ، ويقول : « أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ » سورة يس : ٦٠ .

وهنا جهاد ضد المنافقين الذى يعيشون مع المسلمين بظاهرهم ومع الكافرين بباطنهم ، وجهاد ضد الكافرين المعروفين بكفرهم والجاهرين بعداوتهم للمسلمين ، وهناك جهاد ضد الأعداء من الفقر والجهل والمرض ، وضد التأخر وضد كل ما لا ينبغى أن يكون .

وكل عدو له سلاحه الذى يواجه به ، وله رجاله الذين يجيدون فن الحرب وجهاد الكفار يكون بالسلاح عند اعتدائهم علينا ، وعند وقوفهم فى طريق الدعوة ، ولابد للسلاح من رجال ، ولابد للرجال من تمويل وإعداد . وكل ذلك يشترك فيه عدد كبير من الناس : من زراع ، وصناع ، وتجار ، وأطباء ، ومهندسين ، وعمال ، ورجال أمن ، وقضاء ، ودعاة ، وكتاب وكل من يسهم من قريب أو بعيد فى المعركة .

وجهاد هذا العدو هو الذى كان شغل المسلمين الشاغل فى بدء تكوين المجتمع الإسلامى ، وأكثر آيات القرآن الكريم وأكثر الأحاديث

كانت للأمر والتشجيع والتخطيط لهذه المعارك . وحملت على الجهاد فى سبيل الله ، قال تعالى : « انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله » سورة التوبة : ٤١ ، وقال ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وهذا الجهاد فرض عين على كل قادر عليه إن أغار علينا العدو ، وفرض كفاية إن لم تكن إغارة علينا ، بل كان هناك سير بالدعوة لنشرها فى ربوع العالم ، فيقوم بذلك جماعة من القادرين نيابة عن غيرهم مادامت فيهم كفاية .

وكل مسلم يجب عليه أن يكون مستعداً لإجابة النداء للجهاد ، وهم جميعاً يجب عليهم الاستعداد الكامل بكل قوة ، قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » سورة الأنفال : ٦٠ .

وأوجب الإسلام على كل مسلم أن يؤدى واجبه فى الجهاد بالقدر الذى يستطيعه ففى الحديث : « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم .. فالواجب هو الغزو بالفعل أو بنية الغزو ليكون دائماً على استعداد . ولبيان أن الغزو يكون بحمل السلاح فى المعركة وبغيره يقول الحديث الشريف : « من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا » رواه

البخاري[٥] ومسلم ، ويقول : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبله[٦] » رواه أبو داود . والمُنْبل (بضم الميم وسكون النون) هو من يناول السهم للرامى أو يجهز به ليقوى على القتال .

بعد هذا البيان عن مفهوم الجهاد وميادينه وأسلحته وأساليبه نقول : إن العلماء الذين عناهم صاحب الفريضة الغائبة هم علماء الأزهر ، وقد قاموا بواجبهم على خير مايرام انطلاقاً من أمر الدين بذلك . ولكونهم قدوة للناس فى المسارعة إلى الخير ، ففى محاربة الجهل والرذيلة أدى الأزهر وعلماؤه واجبهم على مدى ألف عام أو تزيد ، وفى مقاومتهم لظلم الحكام أخبارهم مشهورة لأن المظلومين كانوا يعدونهم نواباً عن الشعب فى التوسط لدى الحاكم ، ولم يتقاعسوا عن خوض المعركة ضد الحملة الفرنسية التى وجهت إليهم أعنف ضربة إحساساً بخطرهم وكان لهم دور بارز ضد حملات الإنجليز وضد الاحتلال ، ومن مسجدهم الأزهر قامت الثورات .

ولما دخلت النظم الغربية ، وجعل لكل مهمة ديوانها كانت الحروب ضد الأعداء من اختصاص وزارة معينة تعدلها وتشرف عليها ء ووزعت الأعمال المدنية على المختصين فى الوزارات الأخرى ، وانخرط علماء الأزهر فى سلك الجندية كغيرهم من المواطنين حاملين السلاح أو

---

(٥) متفق عليه ــ نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٢١٦ ط دار الحديث .

(٦) من حديث رواه أبو داود ــ رياض الصالحين للنووى ص. ٥٦٦ ط النهضة الحديثة ــ لمكة .

مشرفين على التوعية الدينية ونال كثير منهم شرف الشهادة فى معارك القناة وسيناء ، وذلك إلى جانب اسهامهم الكبير فى محو الأمية الدينية وفى التفقه فى الدين ونشر الثقافة الإسلامية ومحاربة الرذيلة ، ومارسوا مهمتهم فى المعاهد والمساجد والمدارس فى كل ميدان فى داخل القطر وفى خارجه على المستوى العربى والإسلامى العام .. وكفى بالله شهيداً على هذه الجهود ، إلى جانب شهادة العالم كله من المسلمين وغيرهم بالدور الكبير الذى يؤديه الأزهر ، فى خدمة الدين واللغة . وفى مقاومة الظلم والاستبداد ، وفى تصديه للغزو الثقافى والسياسى . وفى زعامة مصر للعالم الإسلامى كله .

هل الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة الإســلام من جـديد ؟

جاء فى ص ٢ أن علماء العصر تجاهلوا الجهاد فى سبيل الله على الرغم من علمهم أنه السبيل الوحيد بعودة ورفع صرح الإسلام من جديد .

إن الجهاد الذى يشير إليه يقصد به حمل السلاح للقتال ، وحمل السلاح ليس هو السبيل الوحيد بعودة الإسلام ، فالجهاد كما قدمنا عمل واسع يبذل فيه الجهد فى كل ميدان ضد الأعداء الكثيرين ، وحمل السلاح لا يجدى مع المرضى والفقراء والضعفاء بوجه عام ، فلا بد من رجال على مستوى لائق علماً وخلقاً وصحة ولا بد من استعداد كامل بالمال والمؤن والذخائر ومن قوة تكافىء قوة الأعداء .. ولا بد من ضم جهود كل الدول الإسلامية وتنسيق عملها فى هذه المعركة العالمية .. إذا تحقق ذلك وغيره من الوسائل التى تضمن لنا الصمود بل التحرك لغزو العدو فى عقر داره قبل أن يهجم علينا صدق القول بأن الجهاد هو السبيل الوحيد لعودة ورفع صرح الإسلام . وبدون ذلك لا يجوز التحرك خطوة واحدة تلقى بأيدينا إلى التهلكة ، والقتال فى الإسلام لم يفرض فى مكة مراعاة لظروف المسلمين فيها من قلة الرجال وقلة السلاح والمال . فلما تغير الوضع فى المدنية وتهيأت الظروف لخوض المعارك فرض القتال .

فالجهاد الذى يعيد الإسلام من جديد هو الجهاد الشامل للنفس والشيطان والمنافقين والمشركين ، وجهاد الفقر والمرض والجهل والانحراف بكل مظاهره .

طواغيت الأرض وبعثة النبى بالسيف

وجاء فى ص ٢ أن طواغيت هذه الأرض لن تزول الا بقوة السيف . وأورد حديثاً رواه أحمد يفيد أن النبى بعث بالسيف ، وأن رزقه تحت ظل رمحه . وفسر ابن رجب هذا الحديث بأن الله بعث النبى داعيا بالسيف إلى توحيد الله بعد دعائه بالحجة ، وأن من لم يستجب بالقرآن والحجة والبيان دعى بالسيف .

إن منهج الدعوة هو عرض الإسلام أولًا بالحكمة ، وعند الرفض يطلب من الكفار اخلاء الطريق لها لتبليغها ، فإن أبوا وجب قتالهم ، فالقتال هو آخر مرحلة من مراحل الدعوة لزحزحة الطواغيت عن طريقها ، وهو ما يفيده تفسير ابن رجب للحديث ، فإذا لم يكن هناك اعتراض للدعوة فلا قتال .

ونحب أن نبين هنا أن تبليغ الدعوة فى الأيام الأولى كان بالسفر والانتقال إلى حيث يوجد الناس ، وكان للطرق أخطارها التى يجب الاستعداد لها حفاظاً على النفس والمال . والدعوة فى عصرنا الحديث تعددت وسائلها الآمنة وقلت موانعها ، فهى تبلغ بالصحف والكتب ، وبالإذاعة وبوسائل الإعلام الأخرى ، ولا تكاد توجد

بقعة فى الأرض لاتسمع أن هناك ديناً اسمه الإسلام وإن كانت الصورة عنه لم تكتمل عند البعض ، وذلك إلى جامب البعثات التى توفد والمنشآت التى تقام فى كثير من أرجاء المعمورة للأقليات الإسلامية ، وفيها لفت لأنظار غير المسلمين بوجود دين الإسلام ، وعن هذا الطريق اعتنق الكثيرون الإسلام بل إن التاريخ يثبت أن الإسلام قد انتشر فى الجنوب الشرقى لآسيا وفى السواحل الشرقية لأفريقيا ، وفى أماكن أخرى ، بدون حملات حربية وفى الوقت الذى كانت فيه الخلافة الإسلامية ضعيفة حربياً وسياسياً ، وعليه فلم يعد السيف لازماً لتبليغ الدعوة لزومه فى الأيام الأولى ، وإن كان لازماً لصد العدوان حماية للأوطان والحرمات والمقدسات .

والحديث الشريف لابد أن يفهم على هذا الأساس ، فى أن القتال هو لرد العدوان أو لتأمين الطريق للدعوة إذا كانت هناك عوائق . وفى أن النبى ﷺ يشجع الناس على الجهاد وهو قدوتهم فى ذلك ، ولا يقنع بزعامته لهم ، بل يشترك معهم ويأخذ نصيبه من الغنائم كما يأخذون لا يعيش كَلًّا على غيره ، بل يعيش مكافحاً مجاهداً فى كل ميدان لبناء المجتمع الجديد .

إن الفهم السطحى للحديث يوحى بأن الإسلام انتشر بالسيف ، وأنه الوسيلة الأولى للدعوة وهذا مخالف تماماً لطبيعة الإسلام فى كونه رحمة للعالمين ، وفى دعوته للسلام والإخاء ، التى نص عليها فى أكثر من اية وحديث « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ » سورة البقرة : ٢٠٨ ، « وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ

فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ » سورة الأنفال : ٦١ ، وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وليس هذا جبناً أو خوفاً ، ولكن إيثاراً للسلام وحقناً للدماء ، فإذا كان هناك اضطرار لخوض المعركة فلتكن الشجاعة والاستبسال للفوز بإحدى الحسنيين ، النصر أو الشهادة .

فالقتال يكون عند استنفاد كل الوسائل ، وكل ما جاء من الأمر به والحض عليه فهو عند وجود مايقتضيه ، ومن ذلك قوله تعالى : « وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ سورة البقرة : ١٩٠ ، وينتهى القتال إذا امتنعت الفتنة وضمنت الحرية لإقامة شعائر الدين « وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ » سورة البقرة : ١٩٣ .

وفى الحديث فى وصية النبى ﷺ إلى أمراء الجيوش والسرايا « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » رواه مسلم . والثلاث هى الإسلام والتحول إلى دار المهاجرين ، والجزية ، وروى البخارى ومسلم أن عليا رضى الله عنه لما أرسله النبى ﷺ إلى حرب خيبر قال : فقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال له الرسول : « على رسلك حتى تنزل

بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم قوله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم » .

كما أن العقيدة ما كانت تفرض أبدا بالقهر ، لأنها عمل قلبى لابد فيه من الاقتناع ، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : « أنلزمكموها وأنتم لها كارهون » سورة هود : ٢٨ .

وقال لمحمد عليه الصلاة والسلام : « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » سورة يونس : ٩٩ ، وقال : « وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » سورة الكهف : ٢٩ ، وقال : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » سورة البقرة : ٢٥٦ .

وإذا كان الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما جاء فى حديث أحمد قد بُعِث بالسيف فالمراد به الاستعداد للمواجهة ، لأن دعوة الإسلام عالمية لابد من تبليغها لكل العالم وفى كل العصور ، والحق دائماً يلقى معارضة فلابد من الاستعداد لها ، كما أمر الله بإعداد ما يستطاع من قوة من أجل إرهاب المبطلين فالسلام فى الإسلام سلام مسلح . وهناك كثير من النصوص والحوادث فى حرص الإسلام على السلام ، وكراهيته لإراقة الدماء ، أفردت لها مؤلفات خاصة وحسبنا هذا القدر لفهم طبيعة الإسلام ومايرد فى ذلك من نصوص ، والتفاسير والشروح الموضحة للمراد من كل نص كثيرة وميسورة ، وعلى الباحث أن يكون منصفاً غير متحيز لرأى يخدم فكره وهواه طالما وجدت آراء أخرى قد تكون أقوى . وسيأتى توضيح لهذه النقطة فيما بعد .

هــدى النبى فى مكـة

جاء فى ص ٣ أن النبى قال لأهل مكة وهو بها : « استمعوا يامعشر قريش » أما والذى نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح .

ليكن معلوماً أن ما يوجد فى كتب السيرة ليس كله صحيحاً ، فالسيرة الصحيحة تؤخذ من كلام الله ومن كتب الحديث المعتمدة ، والرواية الضعيفة تترك أمام الرواية الصحيحة ، بل الصحيحة لاتقف أمام ما هو أصح منها . وتلك هى الطريقة الصحيحة فى فهم النصوص . والحديث موجود فى مسند أحمد ومسنده ضعيف .

إن ظاهر هذا الكلام يناقض ما جاء عن الإسلام من أنه دين الرحمة ولم يحدث أنه ﷺ رفع سيفاً فى وجه أحد من أهل مكة قبل الهجرة وحتى بعد أن هاجر ودخلها فاتحاً فى السنة الثامنة كان من الممكن أن ينتقم منهم ، لكنه أعلن على الملأ وهم ينتظرون ماذا يفعل بهم فقال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » بل إنه وهو متوجه لفتح مكة ، قال : سعد بن عبادة فى استعراض الجيش أمام أبى سفيان الذى أسلم حينذاك : اليوم يوم الملحمة ، فيقول عليه الصلاة والسلام اليوم يوم المرحمة . وإذا كان من أسمائه : نبيُّ الملحمة فمن أسمائه أيضاً ، نبى الرحمة كما رواه مسلم .

فالرحمة خلقه وهى الغاية من رسالته ففى الحديث « إنما أنا رحمة مهداة » رواه البيهقى والحاكم والطبرانى وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » سورة الأنبياء : ١٠٧ ، والملحمة لاتكون إلا عند

زبجو ... ـسوص فى الرحمة التى فطر عليها كثيرة حتى على أعدائه .

ثم نقول : لو صرح النبى ﷺ لأهل مكة فى أزل دعوته بأنه جاءهم بالذبح أكانوا يتركونه بعد هذا التصريح ويكتفوا بايذائه باللسان أو اليد إيذاء لا يكافىء ماتوعدهم به من الذبح ، وهم المعروفون بالحمية فى مثل هذا الموقف ؟.ومعلوم أن النبى ﷺ كان فى مكة مأموراً بالصبر والتحمعل ، والآيات غى ذلك كثيرة ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ سورة المزمل : ١٠ ، ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ سورة الروم : ٦٠ .

وَلِبُعْد معنى هذا الحديث عن واقع الدعوة الإسلامية ونصوصها القوية حمل بعض العلماء معنى الذبح على التغيير بمعنى استبدال شيء بشيء آخر ، فقد جاء فى النهاية لابن الأثير : وفى حديث أبى الدرداء : ذبح الخمر الملح والشمس والنينان أى السمك ، وهذه صفة (مرى) يعمل بالشام ، يؤخذ الخمر فيجعل الملح والسمك وتوضع فى الشمس فيتغير الخمر إلى طعم المرى فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحنّية ، يقول : كما أن الميتة حرام والمذبوحة حلال فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلت . اهـ .. فقد يقصد من الحديث أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاء قريشاً بأبطال ما هم عليه من عقائد فاسدة وسلوك غير مستقيم ، ولتحويلهم إلى مؤمنين موحدين ذوى خلق كريم .

الإســـلام مقبـــل

جاء فى ص ٣ بشارة النبى ﷺ بإقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة ، وذلك فيما يلى :

(أ) حديث مسلم « إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشرقها ومغربها ، وإن أمتى سيبلغ ملكها مت زُوى لى منها » وهذا لم يحدث إلى الآن لوجود بلاد لم يفتحها المسلمون . فى أى عصر ، وسوف يحدث إن شاء الله .

ونقول لما كان من أسلوب العرب التعبير بالشىء الكبير عن الشىء الصغير لبيان أهميته وكذلك بالكثير عن القليل يمكن حمل الحديث على اتساع الرقعة التى يملكها المسلمون من الأرض ، وذلك قد حدث ، فإن العرب فى جزيرتهم المحدودة وصلوا بفضل الإسلام إلى أماكن شاسعة من الأرض حتى بلغوا حدود الصين شرقاً والمحيط الأطلسى غرباً ، لدرجة أن أحد خلفائهم فى بغداد تحدى الغمامة فى السماء وقال لها : فى أى مكان تمطرين سيأتينى خراجك .

وإذا جاوزنا الملك المادى إلى الملك المعنوى فإن الدين قد وصل العلم به إلى أقاصى البلاد من كل ناحية ، وله دراسات فى كل الجامعات ، ومبادئه معمـــول بها وان كانت بغير اسمه ، وكل الحضارات قبست من حضارته ، كما أنه ظاهر على كل الأديان التى ليست لها دعامة من حجة أو مبادىء تستطيع بها مواجهته ، وإذا كان فى

بعض الدول الغير إسلامية قوة ، فإن قوتها ليست بسبب أديانها فبينها وبين الأديان فجوة كبيرة أو عداء شديد وبخاصة فى مجال التطبيق فى الحياة .

وإذا كان القرآن الكريم قد أخبر عن ذى القرنين بأنه بلغ مطلع الشمس ومغربها ومكن الله له فى الأرض ، فهل معنى ذلك أنه بلغ اليابان شرقاً وأمريكا غرباً ؟ إن المراد من هذا التعبير بيان سعة سلطانه ، والسعة أمر نسبى أو مقول بالتشكيك يصدق بالقليل والكثير .

(ب) ويقال مثل ذلك فى حديث أحمد الذى صححه الهيثمى من ان الدين سيبلغ مابلغ الليل والنهار ، ولايترك بيت مَدَرٍ ولاوبر إلا دخله[٧] ، فالمراد به انتشاره على نطاق واسع ، وقد حدث .

(جـ) كما أن حديث أحمد عن فتح القسطنطينية أولاً ثم فتح رومية ، إن صح ، فإن أى بلاد أخرى نرجو أن يفتحها الله بالإسلام ، وهل المراد برومية «روما» الحالية ، أو المراد أن الدين سيسيطر على ملك الدولتين الكبيرتين إذ ذاك وهما فارس الروم ، لقد تم ذلك والحمد لله فى عصر الخلفاء والسلف الصالح ، ودخل الإسلام كل المستعمرات التي كانت تسيطر عليها الدولة الرومانية .. ووصل فاتحو الدولة العثمانية إلى أسوار فيينا .

---

(٧) مسند الإمام أحمد جـ ٦ ص ٤ .

على أن الفتح لا يتحتم أن يكون بالسيف ، فقد انتشر الإسلام بوسائل أخرى ووجدت له جاليات فى أكثر البلاد .

(د) وحديث أحمد أيضاً عن عودة الخلافة على منهاج النبوة وكثرة الخيرات والبركات إن صح ، فنرجو أن يتم ذلك ، ولكن بأية وسيلة ؟ لابد من الاستعداد الكامل لمواجهة كل قوى العالم بأسلحتها الجبارة ، فلنستعد ، وإلا كنا كما يقول القائل :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   إن السفينة لا تجرى على اليبس

عـودة المهـــدى

جاء فى ص ٥ : أن المهدى سيظهر آخر الزمان ويحقق العدل والأمان مستدلين به على إمكانية قيام الخلافة الإسلامية على منهاج النبوة .

وعلى الرغم من الخلاف فى مجيىء المهدى آخر الزمان كعلامة من علامات الساعة : فإن كثيرين قد ادعوا المهدية منذ عدة قرون ولم تقم الساعة بعد .

وإمكان قيام الخلافة الإسلامية ليس هناك ما يمنعه شرعاً ، لكن الواقع يقول لنا : إن ذلك يلزمه الاستعداد والتهيئة الكاملة عقيدة وسلوكاً وقوة فى كل المجالات .

التمكين والاستخلاف للمؤمنين

وجاء فى الصفحة نفسها أن الله لا يخلف الميعاد الذى جاء فى قوله تعالى : « وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا » سورة النور : ٥٥ ، وعلى هذا فلابد من الخلافة فى الأرض ..

ونقول : قد حدث ذلك والحمد لله ، وورث الله المسلمين أرض المشركين فى جزيرة العرب ، وأمنهم على دينهم وعبدوه لا يشركون به شيئا ، وذلك بفتح مكة التى كانت معقل الشرك ، ومعارضة الدين الجديد وايذاء أتباعه ، فصارت بلداً إسلامياً وأمن المسلمون فيها وفى غيرها . بل تعدى ذلك إلى معاقل الشرك فى بلاد أخرى وفتحها الله على المسلمين ، وكانت لهم فيها الدولة والسلطان .

وفى ص ٥ : إن إقامه الدولة الإسلامية واجبة لتحكم بما أنزل الله وهذا صحيح ، لأن دين الله جاء لتطبيقه ، ولابد أن يكون للمسلمين من يقوم على شأنهم لتنظيم مجتمعهم على هدى الدين . لكنه يقول : إذا كانت الدولة لن تقوم إلا بقتال فوجب علينا القتال ـ يقصد حكام اليوم ـ وذلك غير مسلم لأن القتال لا يكون إلا للكفار والبغاة ، والوسائل كثيرة لقيام هذه الدولة ، وأهمها قيام كل فرد بواجبه نحو ربه ومجتمعه على الوجه الأكمل ، وإذا صار المجتمع طاهراً نقياً تولى أحدهم

الحكم عن جدارة وستختاره الأمة على أساس دينه . فلنضمن القاعدة الواعية لدينها المطبقة له فى كل شئونها ، وستجىء الحكومة الإسلامية (أوتوماتيكياً) .

أما وجوب البيعة على كل مسلم فهذا صحيح وذلك لكل أمير أو إمام يقوم على جماعة من الجماعات ، صغيرة كانت أو كبيرة ، والتهديد بالميتة الجاهلية لمن ليس فى عنقه بيعة هو لمن تخلف عن الجماعة المبايعة لإمامها . وشذ عنها وشق عصا الطاعة عليها ولكن من هى الجماعة ؟ هى عامة المسلمين أو علماؤهم الذين يسير الناس على هدايتهم وليست هى الجماعة المزعومة التى تدعى أنها هى وحدها على الحق وغيرها من عامة المسلمين ليسوا منها .

الدار التى نعيش فيها

فى ص ٦ : يتساءل فى الكتاب ، هل نعيش فى دولة إسلامية ، ثم ذكر كلام أبى حنيفة فى دار الإسلام ودار الكفر ، ورأى صاحبيه فى ذلك ، وكلام ابن تيمية عن بلدة تسمى «ماردين» .

والمحققون قالوا : إن الحكم على بلد بأنها دار كفر أو دار إسلام أمر اجتهادى من واقع الأمر فى زمانهم ، وليس هناك نص من قرآن أو سنة فى هذا التقسيم[٨] ثم قالوا : ليس كل دار كفر تجب الهجرة منها ويشن القتال عليها ، فإن الأصل فى معاملة المسلمين لغيرهم هو السلام ، قال

(٨) انظر ص ٣٢ من رسالة الشيخ محمد أبو زهرة : نظرية الحرب فى الإسلام .

تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » سورة التوبة : ٧ ، وهذا إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد وميثاق ، فإن كان ذلك وجب احترامه ماداموا محترمين له ، فإن نقضوا وجب قتالهم لأنهم أصبحوا محاربين قال تعالى : « وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ » سورة التوبة ، وما جاء من الأمر بقتالهم فهو لنقضهم العهد صراحة أو ضمنا ، أو لترغب خيانتهم كما قال سبحانه : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ » سورة الأنفال : ٥٨ .

وإذا كان بعض الأئمة قال بأن أمارة كون الدار دار كفر أن يحكم فيها بغير الإسلام .. فإن المحققين قالوا : إن المدار هو على كون المسلمين فى أى بلد يعيشون فى أمن على دينهم ، وعلى هذا لا تجب الهجرة منها إلى دار الإسلام ، كما كانت الهجرة واجبة على مسلمى مكة لأنهم كانوا يتعرضون إلى الفتنة لترك دينهم . ولكن بعد أن فتحت مكة أصبحت دار إسلام لا فتنة فيها ، وبالتالى لا تجب الهجرة منها ، قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » رواه البخارى ومسلم .

ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة[٩] رأيين للفقهاء فى دار الإسلام ودار الحرب ثم اختار رأى أبى حنيفة فى أن مدار الحكم هو أمن السلم فإن كان آمنا بوصف كونه مسلماً فالدار دار إسلام ، وإلا فهى دار حرب ، وقال إنه الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل فى فكرة

(٩) المرجع السابق ص ٣٨ .

الحروب الإسلامية ، وإنها لدفع الاعتداء .

ذلك أن دارنا تمارس فيها الشعائر الإسلامية بكل أمان واطمئنان والأحكام الإسلامية لاتقتصر على حكم القضاء فى المنازعات ، بل تشمل العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والأسرة والعلاقات الدولية أيضا ، فهل فرض على المسلمين تغيير عقيدتهم ، أو منعوا من إقامة شعائر دينهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج .. وهل فرضت عليهم فى نظام الأسرة أحكام غير إسلامية .

إن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، وإذا كان هناك بعض السلبيات فلايجوز إغفال الإيجابيات التى ميزت بلادنا بميزة الإسلام إلى الحد الذى كانت لها الزعامة فى العالم الإسلامى كله ، فَهْماً لدينها فهما صحيحاً ، وحرصاً على تطبيقه فى كل المجالات . وقد أخذت خطوة إيجابية فى تهيئة المواد الشرعية لتكون فى متناول من يتولون القضاء تمهيداً للعمل بها بصفة رسمية .

كيف ننسى المأثور عن النبى ﷺ وعن السلف الصالح فى عدم الإغارة على جماعة تشم منهم رائحة الإسلام بظهور بعض علاماته ، كالأذان الذى ينادى به لإقامة الصلاة ، وكالمسجد المعد لأدائها . روى البخارى أن النبى كان إذا غزا قوماً وسمع أذاناً أمسك . وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا بعث السرية يقول : « إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم منادياً فلاتقتلوا أحداً » .

الحكم بغير ما أنزل الله

جاء فى ص ٧ : أن الأحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى أحكام الكفر والله يقول : « وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ » المائدة.

ولابد هنا من بيان أن ما أنزله الله ليحكم به الناس شامل للعقيدة والعبادة والمعاملات وغيرها كما ذكرنا ، وأن الذى لا يحكم بها يكون كافراً ، لكن ليس مجرد عدم الحكم بها يكون كفراً ، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار ، وليس معناه التقصير فى تنفيذ أوامر الله ، ولو جحد إنسان شيئا علم من الدين بالضرورة وأنكر أنه من عند الله فهو كافر . لكن من اعترف بأنه مقرر شرعاً ولكن أهمل فى تنفيذه ، فإن العمل لا يؤثر على الاعتقاد ، ولم يربط بين العمل والاعتقاد فى الفرق بين الإيمان والكفر . إلا الخوارج ، الذين يكفرون مرتكب الكبيرة . وذلك لغرض سياسى معروف فى التاريخ عند النزاع على الخلافة فى عهد على ومعاوية ــ وفكرهم هذا مردود عليه من جمهور أهل السنة ، ويكفى فى ذلك هذا الحديث الصحيح « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم[١٠] ، وحديث أبى داود وأحمد « ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل » إلى آخر الحديث .

---

(١٠) البخارى . ورواية مسلم أطول فى اللؤلؤ والمرجان ورياض الصالحين ٤٢٥ .

وما جاء من الأحاديث التى تكفر المسلم إذا ترك بعض الفرائض محمول كما قال المحققون على الترك انكاراً وجحوداً ، وكذلك من فعل ذنباً كبيراً كالقتل وقال عنه القرآن الكريم أنه يخلد فى النار ، فالمراد التنفير من المعصية ، أو ارتكابها استحلالا لها غير معتقد حرمتها .

وآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » من هذا القبيل ، وهو الرأى الراجح من أراء متعددة فى تفسيرها ، وذلك بناء أيضاً حتى تنطبق على المسلمين ، وإذا كان الرأى اجتهادياً فلا يجوز أيضاً حتى تنطبق على المسلمين وإذا كان الرأى اجتهادياً فلا يجوز التعصب له ولا الحكم بخطأ غيره ، وبخاصة فيما يترتب عليه خروج من الإيمان إلى الكفر .

وقد جاءت النصوص بالنهى عن تكفير المسلم بغير سبب قطعى يبرز ذلك ، روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال ، والا رجعت عليه » . وإذا كان من المعروف الذى دزج عليه العمل قديماً وحديثاً درء الحدود بالشبهات ، وأن الخطأ فى العفو خير من الخطأ فى العقوبة ، فمن باب أولى ألا نتسرع بالحكم على مسلم بالكفر حتى نتثبت مما يوجب ذلك ، فالخطورة فى هذا الحكم أشد من الخطورة فى إقامة حد قد يكون ضرباً لا يفضى إلى إزهاق الروح ، والذى يحكم بكفره يكون مرتداً ينتهى أمره إلى القتل إن لم يتب .

هذا ، ومما ينقل من الكتب عن تكفير التتار يجب التريث فى فهمه ، وسنرى أنه منصب على احتقارهم لحكم الله ، لأنهم أصلا

كفار ، حتى لو تظاهروا بالإسلام وتركوا الحكم بما جاء فيه طعناً فى صدقه وصلاحيته فهم كفار ، والحملات الشديدة عليهم من علماء عصرهم أساسها ما علموه عنهم من كذبهم فى ادعاء الإسلام ، والتأكد من كفرهم بالشواهد الثابتة لهم(١١) .

ولا يجوز أبدا أن تطبق هذه الأقوال المروية عن المفسرين والفقهاء والمؤرخين على المسلمين فى عصرنا الحاضر ، إلا إذا رأينا كفراً صراحا كما جاء فى الحديث الصحيح . والصراح هو الواضح الذى لا يختلف فيه اثنان ، أما ما كان محتملاً فلا يجوز التمسك بالحكم به .

والحكام اليوم يشهدون الشهادتين ويقرون بوجوب العبادات ، ولا يمنعون أحداً من أدائها ، ولئن كان عندهم أو عند غيرهم تقصير فكل ابن آدم خطاء ، والخطأ لا يؤدى إلى الرمى بالكفر ، وإنما الواجب تقويمه بالأسلوب الذى أمر الله به لنبيه ﷺ فى قوله : « ادع ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ » سورة النحل : ١٢٥ ، والذى جاء فى الحديث الذى رواه مسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ويتحقق عدم الاستطاعة إذا ترتب على التغيير منكر أشد ، أو نتج عنه ضرر كبير على من يقوم بذلك أو على غيره ، كما قرره المحققون من العلماء . وهو مفصل فى الكتب لمن أراد أن يستزيد .

---

(١١) فى فتاوى ابن تيمية جـ٣٨ ص ٥٢٨ .

ولا يجوز مطلقاً لأى أحد أن يغير المنكر بالسلاح فهو من اختصاص ولى الأمر خوفاً من الفتنة والفوضى ، وقد بين الحديث الشريف أسلوب التعامل مع الحاكم إذا خالف حكم الله فى معاملته للرعية ، وليس فى السلوك الشخصى . روى البخارى ومسلم « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » والمراد بالصبر عدم الخروج عليه كما يشير إليه آخر الحديث ويوضح أن الأمر هو فى معاملة الحاكم للرعية لا فى السلوك الشخصى حديث مسلم فقد سأل سلمة بن يزيد رسول الله ﷺ فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ثم سأله فقال النبى : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » وليس معنى هذا السكوت التام ، بل لابد من النصح بالأسلوب المفيد الذى لاينتج شراً ، ففى حديث مسلم « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم » ــ والمراد بالصلاة الدعاء ــ وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم تلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ يعنى نخرج عليهم ، قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليذكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة » ولنذكر قوله ﷺ : « من أهان السلطان أهانه الله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

إن تغيير المنكر أيا كان مرتكبه له وسائله المشروعة وقنواته التى من

خلالها يحافظ على النظام وتؤمن الفوضى . لقد أطلع الله رسوله على ماسيحدث لأمته من فتن ، وأخبر عن الانتهازيين والفوضويين الذى تبدو على ظواهرهم الرغبة فى الإصلاح ، وقلوبهم منطوية على الشر ، يريدون أن يصطادوا فى الماء العكر فقال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الإمام مسلم « يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ، ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم منكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان «إنس» قال حذيفة : كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : « تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع . والمقصود من هذا الحديث عدم الاشتراك فى الفتنة وعدم التمكين للمنافقين أن يعبثوا بالأمن . لا ينبغى أن يحمل هذا التوجيه على أنه من باب التخذيل واقرار المنكر ، بل المراد أن تكون خططنا للإصلاح مدروسة دراسة وافية ، وألا تصطدم مع القوى التى يجب عمل حسابها بدقة .

هذا ، ومانقل من فتاوى ابن تيمية (ج ٤ ص ٢٨٨) لو فهمناه جيداً لعرفنا أن الذى يحكم بغير ما أنزل الله لا يحكم بكفره إلا إذا دعا أو رضى باتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ ، وهو معنى «مسوّغ» وفيه معنى الصدود عن الشرع إيماناً بأن غيره أحسن منه . والاتفاق بين الفقهاء على تكفير مثل هذا الإنسان اتفاق صحيح . ويجب عند فهم المعنى أن تقابل النصوص بعضها مع بعض ليتضح المراد . فكثير من النصوص له مناسبته وظروفه ، ولكل مقام مقال كما هو معروف .

هل حكام المسلمين اليوم
فى ردة عن الإســـلام ؟

جاء فى ص ٨ : إن حكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام لأنهم تربوا على موائد الاستعمار فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . ثم ذكر حكم المرتد ونقل عن ابن تيمية أنه يقتل ، كما نقل فى ص ٩ عن ابن تيمية أيضاً أن الخارجين عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالهم باتفاق أئمة المسلمين وان تكلموا بالشهادتين ، فلو امتنعوا عن عبادة أو عن تحريم المحرمات أو عن الحكم بالكتاب والسنة فى العقوبات وغيرها ، أو أظهروا الإلحاد أو التكذيب بآيات الله وصفاته .. وجب قتالهم . ثم ذكر أهل الطائف الذين أسلموا ولكن امتنعوا عن ترك الربا ، وأن الله قال فيهم : « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » واستنتج من ذلك ان هؤلاء إذا كانوا محاربين لله ورسوله يجب جهادهم .

ونقول : الحكم بكفر هؤلاء يكون إذا امتنعوا منكرين جاحدين معاندين ، كأهل الطائف الذين تمسكوا بالربا غير راضين بتحريمه ، فهم رفضوا حكم الله ، أما العاصى الذى يحس بأنه مقصر فيما أمر الله به فهو لم يحل حراماً ولم يحرم حلالًا . وابن تيمية يصدر فى هذه الفتوى عن معرفة بحقيقة التتار الذين وجهت إليه أسئلة كثيرة عنهم وعمن يوالونهم ويرضون بحكمهم بعيداً عن حكم الله ــ فالتتار كفار فى

الأصل يتظاهرون بالإسلام ، وأفعالهم تفضح بواطنهم الكافرة ، ولو لم يكونوا كفاراً ما اجتاحوا العالم الإسلامى وخربوه وارتكبوا أفظع الجرائم .

المقارنة بين التتار وحكام اليوم

فى ص ١٠ يعقدون مقارنة بين التتار وحكام اليوم ، وهو قياس مع الفارق ، فحكام اليوم ليسوا كفاراً أصليين وليسوا مسلمين ارتدوا عن الإسلام ، فهم لم يصرحوا بإنكار ما جاء به الدين ، ولم نبحث عن مكنون صدورهم لنعرف ما فيها من جحود ، ومادام الأصل فى المسلم أنه مسلم فلا يجوز إخراجه عن الإسلام إلا بيقين ولا يوجد يقين يرفع عنهم صفة الإسلام .

والفقرات السبع التى جاءوا بها من كلام ابن تيمية فى الحكم على التتار الذين يحكمون بشرائعهم القائمة على الهوى والغرض ، وفى الحكم على من يحبونهم ويتوددون إليهم ، ومن انضم إليهم من الزنادقة وأشباههم ، وكذلك على قتال التتار للمسلمين وحبهم للكفار وطاعتهم .

إن هذه الفقرات بكل ما فيها من أحكام إنما هى على حقائق يعرفها ابن تيمية عن التتار ومن يُوالُونهم ، وظاهر فيها الميل إلى غير شريعة الإسلام وإيثار رضا الكفار على رضاء الله ، ولا شك فى أن ذلك كفر ، ولو وجد مثله فى أى عصر كان كفراً لا جدال فيه .

فهل فى عصرنا من يؤلف ـ كوزير التتار ـ مصنفاً يثبت فيه أن النبى ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى ، وأنه لا ينكر عليهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام ، لأن الله قال : « لكم دينكم ولى دين » ؟

إن النبى ﷺ لم يرض عن أى دين غير الإسلام ، لأن الله يقول : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه » سورة آل عمران : ٨٥ ؛ ووجه الدعوة إلى اليهود والنصارى وغيرهم ، وليس عليه بعد ذلك إرغامهم على الإسلام « .. وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين ءأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد » سورة آل عمران : ٢٠ .

وكون النبى تركهم بعد دعوتهم كما أمر الله لا يدل على رضاء عن دينهم ، فإن الرضا بالكفر كفر ، فالممنوع هو الرضا والحب لغير دين الإسلام . أما التعامل بدون هذا الرضا فلا مانع منه كما قال سبحانه :

« لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ » سورة الممتحنة

والرضا والحب والمودة الممنوعة لغير الإسلام هى المقصودة من قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » سورة المجادلة : ٢٢ .

إن قراءة فتاوى ابن تيمية أو غيرها من الكتب يجب أن تكون للفاهمين لحقائق الدين والاصطلاحات الفنية المستعملة بين الفقهاء ، حتى لايكون هناك خلط بين الواجب والمندوب ، أو بين الحرام والمكروه ، أو بين الأصول التى لايجوز إنكارها والفروع التى لا يؤدى إنكارها إلى الكفر ، أو بين الاعتقاد الباطنى والتعامل الظاهرى

إعانة التتار والخدمة فى جيشه

جاء فى ص ١٣ : ان إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام محرمة ، وهذا كلام صحيح مادام ذلك فى غير مصلحة الإسلام . قال تعالى : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ » سورة الممتحنة : ١ ، فالمعونة التى فيها ولاية ورضا وحب محرمة .

وكذلك الهجرة واجبة من أى بلد يخاف فيه المسلم من الفتنة فى دينه ، كما كانت واجبة على المسلمين من أهل مكة قبل فتحها ، أما إذا لم تكن فتنة فلا تجب الهجرة كهؤلاء بعد فتح مكة ، وقد صرح الرسول بأنه لا هجرة بعد فتحها كما سبق .

فى ص ١٣ أيضاً : أن المسلم إذا أكره على الخدمة فى جيش التتار جاز ذلك مادامت فيه مصلحة للمسلمين . وهم يقصدون بذلك ان جيش البلاد اليوم جيش كفار ومن وجب عليه أداء الخدمة العسكرية لا يرفض لأن فيه مصلحة للمسلمين الذين يعنونهم ويقصدونهم ، وهم من كانوا على رأيهم فى تكفير الدولة ، فلعلهم يفسدون الخطط أو

يطلعون على أسرار تفيدهم . وقد علمنا أن دولتنا والحمد لله مسلمة ونرجو لها مزيداً من الحفاظ على إسلامها .

حكم أموال التتار وقتالهم

جاء فى ص ١٤ : نقلاً عن ابن تيمية أن التتار لو أخذوا من المسلمين أموالهم يجوز أن يسلبها منهم المسلمون كغنيمة . وهذا صحيح ، لكن حكامنا اليوم ليسوا تتاراً ، ولا يجوز أخذ أموال الدولة كغنيمة ، وهذا ما سولته لهم أنفسهم بالسرقة والنهب والتعدى على الأموال العامة وإشاعة الفوضى والفساد .

كما جاء فى الصفحة نفسها وجوب قتال التتار حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . ولا يكون هناك ترك لبعض الواجبات أو عمل لبعض المحرمات . كما قاتل أبو بكر من منعوا الزكاة .

إن ترك بعض الواجبات أو فعل بعض المحرمات لا يبيح القتال لمجرد ذلك بل الذى يبيحه هو الإنكار والجحود ، وأهل الردة منعوا الزكاة عن أبى بكر اعتقاداً منهم أنها لا تجب إلا للنبى ، فهم ينكرون فريضتها الدائمة . ولذلك أطلق عليهم أهل الردة .

موالاتهم ضد المسلمين

فى ص ١٦ : نقلوا عن ابن تيمية أن من والى التتار فحكمه حكمهم . وهذا صحيح ولكن هل حكامنا اليوم تتار ؟ قد بينا ذلك من قبل ، فهو قياس مع الفارق .

حكم من يخرج للقتال
فى صفهم مكرها

فى ص ١٧ : نقلوا عن ابن تيمية أن المسلم إذا أخرجه التتار قهراً ليقاتل معهم ضد المسلمين فإنه يثبت على نيته ، ونحن علينا أن نقاتل عسكر التتار جميعه بما فيه من المسلمين المغلوبين على أمرهم ، لأننا لا نستطيع تمييز المسلم من الكافر عند المعركة ، والواجب على المكره للقتال معهم أن يفسد سلاحه ولا يحارب به المسلمين وأن يصير حتى يقتل مظلوماً .

وفى نقل هذه الفتوى استدراج لأتباعهم إذا أكرهوا على قتال المسلمين الذين يعترفون بأنهم مسلمون ، وهم الجماعة بأن يكسروا أسلحتهم ولا يقتلوا بها مسلماً يعرفونه حتى لو أدى ذلك إلى أن يقتل .

وكما قلنا إن هذا الكلام مبنى على أن حكام اليوم وجيوشهم كافرة كالتتار الذين صدرت فتوى ابن تيمية مناسبة لهم ، ولسنا كذلك والحمد لله .

آراء وأهــواء

فى ص ١٧ : يخططون لإزالة الحكام القائمين اليوم بالقوة حتى يقوم حكم الله فالقوة هى الوسيلة الوحيدة فى نظرهم لتحقيق هذا الهدف . وقد ذكرنا أن وسائل الإصلاح كثيرة ولا تترتب عليها فتنة ،

والأمر كله يحتاج إلى تخطيط سليم قد يستغرق وقتاً طويلًا ، وهو تخطيط قائم أولًا على العلم الصحيح ، ثم على الاقتناع بفكرة الإصلاح عند تطبيق العلم على العمل ، ثم الرغبة الأكيدة فى التنفيذ بعد دراسة الظروف دراسة وافية لمنع كل المعوقات الداخلية والخارجية . مع استيعاب العبر والدروس من الثورات التاريخية لمعرفة أن كل ما كان عن غير دراسة واعية مصيره الفشل . ولا يستحق أن يسمى ثورة إصلاحية بل يسمى انقلاباً مبعثه الهوى والغرض الشخصى . ومنهج الإسلام فى رسالته الإصلاحية كان منهجاً حكيماً ، استمر النبى ﷺ ثلاثة عشر عاما فى مكة لم يتمكن من إقامة الدولة بل كان يهيىء الرجال بالعقيدة الصحيحة والإيمان القوى الذى استطاع أن يتحمل كل صنوف الإيذاء ، حتى هاجر بهم وبعد عن جبابرة مكة المعوقين ، واطمأن إلى الحلفاء الجدد الذين قدموا إليه فى مكة يستحثونه على الهجرة إليهم ، بل كانت هجرته نفسها قائمة على تخطيط دقيق محكم يعرفه من درسها دراسة واعية ، وكم كان المسلمون المستضعفون فى مكة يستعجلون النصر ، ولكن الرسول بين لهم أن كل شىء يقع بقدر من الله وأجل معلوم حتى تتهيأ كل الأسباب وتزول المعوقات ، ولم يتم النصر لهم إلا بعد أن هاجروا ثم فتحوا مكة بعد ثمان سنوات ، ومكن الله لهم دينهم وأعزهم .

إن فورة الشباب تحتاج إلى من يكبح جماحها ، وان التطلعات والآمال التى تمتلىء بها قلوبهم تحتاج إلى حكيم يعرف كيف يرسم لها الخط الذى تسير فيه حتى تتحقق الآمال والتطلعات . إنهم يتعجلون

قطف الثمرة قبل أن تنضج ، بل يريدون أن يغرسوا اليوم ويجنوا غداً .

وهذه نماذج من أفكارهم يفندون بها آراء الحكماء العقلاء ويتهمونهم بأنهم عملاء أو مخذلون أو غير فاهمين .

١ - الجمعيات الخيرية

فى ص ١٧ : لا يرضون عن رسالة الجمعيات الدينية لاتهامها بأنها تأتمر بأوامر الحكومة وتعمل لمصلحتها ، معتقدين أن الصلاة والزكاة وسائر العبادات لاتقيم دولة الإسلام . والاتهام ليس صحيحاً على إطلاقه ، وإذا كانت الجمعيات تعمل فى ظل الأوامر الرسمية ، فهى تعلم أن الطاعة تكون فى غير ما يغضب الله ، والعبادات أساس للنجاح فى كل معركة إسلامية تنتمى إلى الإسلام ، فهى تقوى الإيمان وتهذب الخلق وتقوى الرابطة الاجتماعية وتعمل على وحدة المسلمين فى كل أقطار العالم وهى الأسس القوية لكل مجتمع سليم . إذا أديت على وجهها الصحيح الذى يحقق حكمة مشروعيتها ، أما إذا أديت شكلياً وبدون اقتناع فإنها أولاً مردودة عليهم وثانياً لا تثمر ثمرتها المرجوة منها ، والله سبحانه قال فى الصلاة الصحيحة : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » سورة العنكبوت : ٤٥ وقال فى التى تؤدى شكلياً ويقصد منها الرياء « فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » سورة الماعون : ٤ - ٧ فهى صلاة لم تثمر الرحمة والتعاون .

٢ ـ الطاعة والتربية وكثرة العبادة

فى ص ١٨ : لا يرضون أن تكون كثرة العبادة محققة للغرض من إقامة الدولة الإسلامية لأن المتعبدين لا يجاهدون فى سبيل الله ولا يفارقون مساجدهم ، ويقولون : إن الانشغال بالسياسة يقسى القلب وينهى عن ذكر الله .

ونريد أن نبين أن طاعة الله وعبادته كل لا يتجزأ ، فالصلاة لا تشغل عن الجهاد أبدا ، بل إن الله سبحانه أمر المجاهدين وهم فى المعركة أن يكونوا على صلة بالله مؤدين للصلاة ما أمكنهم ذلك ولذا شرعت الصلاة المسماة بصلاة الخوف ، والخلوة فى المسجد لا يكون لها من الثواب مثل ثواب عمل اجتماعى يفك كربة مكروب أو يقضى حاجة محتاج ، وقد جاء ذلك فى حديث ابن عباس الذى ترك الاعتكاف فى المسجد لقضاء مصلحة لأخ استعان به عليها وذكر أن النبى قال : « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين » رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح الإسناد فالعبادة لا تمنع من العمل الاجتماعى أبدا . بل هى مساعدة عليه ومهيئة النفوس لأدائه على الوجه الأكمل . وقد صح فى الحديث « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » وفى رواية « كالصائم الذى لا يفطر والقائم الذى لا يفتر » رواه البخارى ومسلم .

والنبى ﷺ كان له نشاط بارز فى كل مجال ، ولم تشغله عبادته عن الجهاد ، ولم يكن نشاطه السياسى شاغلاً له عن قيام الليل ولا صارفا له عن رعاية المحتاجين ومواساة المنكوبين .

لابد لمن يهونون من شأن العبادة أن يعرفوا سرها أولًا وأن يؤمنوا بأنها مدارس روحية تخرج الأبطال للجهاد فى كل ميدان ، وأنها شحنات تمد الإنسان بالقوة ونور تكشف له الطريق السوى ، وتبعده عن مواطن الزلل ، « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكــروا الله كثيرا لعلكــم تفلحــون » سورة الجمعة : ١٠ ، فالفلاح نتيجة للصلاة مع النشاط الواسع فى تحصيل كل ما يحتاجه الإنسان ويقوى به مجتمعه مع استدامته ذكر الله ومراقبته ليكون مخلصاً بعيداً عن الانحراف .

٣ ـ قيام حزب إسلامى

فى ص ١٨ : لا يرضون عن قيام حزب إسلامى يحطم دولة الكفر ، لأن هذا الحزب سيعمل لبناء دولة الكفر والمشاركة فى الآراء والمساعدة فى المجالس التى تشرع من دون الله .

ونحب أن نبين أن أى تجمع إسلامى إذا كان يستهدف من تجمعه تحقيق أغراض شخصية ، ولا يستهدف المصلحة العامة فإن الإسلام ينكره ولا يرضى عنه ، والحديث الشريف يبين أن الإنسان مجزى بنيته فى عمله ، وأن المقاتل فى الميدان إذا كان غرضه دنيا من غنيمة أو شهرة فهو غير مجاهد فى سبيل الله ليس له ثواب المجاهدين فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء . أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم .

٤ ـ الاجتهاد للحصول على المناصب

وفى ص ١٩ : لايرضون عمن يقول : لابد للإصلاح من تولى المراكز والمناصب لتكون كلها إسلامية ويسقط النظام الكافر وحده وبدون مجهود . لا يرضون عن ذلك لأن المناصب ستكون موالية للنظام لا مسقطة له .

إنهم ينظرون إلى كل هذه الاقتراحات بمنظار أسود لايرى أمامه إلا حكاماً كافرين ودولة غير إسلامية . وهذا مرفوض كما قدمنا غير مرة .

٥ ـ الدعوة فقط لتكوين قاعدة عريضة

وفى ص ١٩ أيضاً لايرضون عمن يقول : أن إقامة الدولة الإسلامية يكون بالدعوة فقط وإقامة قاعدة عريضة ، ويؤكدون أن الدولة تقوم بالقلة المؤمنة ، ولا يلزم أن تكون هناك قاعدة عريضة لأن الدعوة إلى تكونها تقاعس عن الجهاد . كما يؤكدون أن الإسلام لم ينتصر بالكثرة « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله » سورة البقرة : ٢٤٩ ، والحديث يقول فى الكثرة : « غثاء كغثاء السيل » ويستبعدون تكوين هذه الكثرة المؤمنة لأن وسائل الإعلام تحت سيطرة الكفرة والفسقة ، والواجب تحرير هذه الأجهزة الإعلامية من أيديهم ، وبمجرد النصر ستكون الاستجابة ثم يقولون ، إن الدعوة إلى الإسلام واجبة ، ولكن على ألا تشغلنا عن الجهاد .

إنهم بهذا الكلام متعجلون يريدون أن يحققوا أغراضهم ولو بعدد قليل منهم ونريد أن يفتح المسلمون عيونهم على هذه الحقيقة ، وهى أن القلة الصادقة فى إيمانها نصرها الله فى بدر لأنها كانت أمام أمر واقع ، ولولا أن الرسول دعا ربه أن يمده حتى لا تهلك جماعته ويقضى على دينه فربما كانت النتيجة غير ذلك فأمده الله بالملائكة ونسب النصر إليه « فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » سورة الأنفال : ١٧ ، ولولا نزول الملائكة أيضاً مع القلة التى ثبتت معه بعد الرعب الذى نزل بالكثرة فى حنين ما تم النصر لهم « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا » سورة التوبة : ٢٥ ، ٢٦ .

إن القلة والكثرة أمر نسبى ، وهى تعتمد على الإعداد النفسى المعنوى والإعداد المادى والفنى وقد يكون النقص فى بعضها يكمله زيادة فى البعض الآخر ، فهل مع هؤلاء القلة من الإيمان الصادق ما يجعل الله يمدهم بعونه فى حركتهم ؟ إن الله سبحانه جعل للعدد حسابه فى وجوب القتال « ياأيها النبى حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون ، الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » سورة

الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ ، فهم مؤمنون صابرون فى الآيتين ، ولكن هناك حساب للعدد مع مراعاة عوامل القوة الأخرى فى البدن والسلاح والمال وما يلزم من الأسباب العادية للمعركة ، وهو سبحانه الآمر بالتسلح الكامل مراعاة لقانون الأسباب والمسببات « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » سورة الأنفال : ٦٠ .

٦ ـ الهجـــرة

فى ص ٢٠ : لا يرضون عمن يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الهجرة إلى بلد أخرى وإقامة الدولة هناك ثم العودة مرة أخرى فاتحين ، ويقولون لهؤلاء بدل أن تهاجروا لإقامة دولة إسلامية فى غير بلدكم أقيموا هذه الدولة فى بلدكم ثم اخرجوا منها فاتحين .. ويعيبون شطحات من يفكر فى الهجرة ولا يرون سبيلًا إلا القتال مستشهدين بقوله تعالى : « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » .

ونحن نقول عن الهجرة : إنها هى الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمان وبحمد الله دارنا أمان لا خوف ، فمن هو الذى يخاف أن يصلى أو يصوم أو يزكى أو يحج .. إن الاستقامة الصحيحة الخالصة لا يكون معها انحراف ، أما التدين الظاهرى لأغراض معينة ، أو بغير فهم صحيح لأحكام الدين فهو خطر على صاحبه وعلى المجتمع ، وتجب الحيطة منه والتنبيه له . وكذلك الهجرة تكون من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وبحمد الله بلدنا بلد إيمان لا كفر كما سبق توضيحه ، ولا نبالغ

إذا قلنا إن الإيمان فيها يفوق إيمان كثير من بالبلاد الأخرى .

ونكرر التنبيه على أن إقامة الدولة الإسلامية لها وسائل سلمية كثيرة ، ولم يتعين القتال وسيلة وحيدة ، وإذا كان الله سبحانه قد كتب علينا القتال وهو كره لنا لأن النفس البشرية حريصة على الحياة ، فإن ذلك عند وجود ما يقتضيه ، وهو هجوم الكفار علينا ، أو تأمين طريق الدعوة عند الانتقال بها ، أو دفع الصائل المعتدى على النفس أو المال ، أو العرض أو الوطن كما فى الحديث الشريف « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حيث صحيح .

٧ ـ الانشغال بطلب العلم

فى ص ٢١ : يعيبون على من يقول : إن الطريق لإقامة الدولة الإسلامية هو الانشغال بطلب العلم فهو فريضة . ويردون على ذلك بأنهم لم يسمعوا قولًا يبيح ترك الجهاد وهو فرض عين ، من أجل طلب العلم وهو عرض كفاية . ولا قولًا بتعلم السنن والمستحبات وترك فرض الجهاد ، ويذكرون أن رجلًا أسلم على يدى الرسول ثم نزل المعركة قبل أن يتعلم شيئا بل قبل أن يعمل شيئا واستشهد ، والذى يتعلم الصلاة عليه أيضا أن يتعلم الجهاد . وهناك مجاهدون منذ بداية الدعوة وفى عصور السلف لم يكونوا علماء وفتح الله على أيديهم البلاد . وحقق لهم نصراً لم يقم به علماء الأزهر يوم أن دخل نابليون

وجنوده جامعهم . العلم ليس هو السلاح ، بل السلاح هو القتال ثم يقولون فى النهاية نحن لا نحقر قدر العلم والعلماء بل ننادى به ولكن لا نحتج به فى التخلى عن فرائض شرعها الله .

ونقول لهؤلاء : إن العلم فريضة عينية بالقدر الذى يعرف الإنسان به واجبه وفيما زاد على ذلك يكون فرض كفاية أو مندوباً ولم يقل أحد أبدا : إن طلب العلم يقعد بالإنسان عن الجهاد إذا وجب ، ولا عن أى واجب آخر ، ولكن الجهاد الذى يريده هؤلاء هو جهاد الحكومة وإسقاطها ، والواجب أن يشترك فيه كل قادر عليه ولا يعذر أحد عنه بطلب العلم . وكما سبق أن أوضحنا ، إن العلم نفسه من الوسائل الأساسية للنهوض بالمجتمع ولإصلاحه على النحو الذى يرضى عنه الدين وليس القتال هو الوسيلة الوحيدة الواجبة التى يترك من أجلها طلب العلم والذين دخلوا معارك الجهاد الحقيقية فى الزمن الأول كانوا يجاهدون جهاداً واجباً وكانوا على علم بما يقومون به من أعمال وما يؤدونه من واجبات أخرى ، وفى الوقت الذى لا يكون فيه جهاد واجب .

كان النبى ﷺ لا يقبل فيه من له أبوان ضعيفان لا عائل لهما غيره إبقاء على الواجبات الأخرى حتى لا تهمل .

والله سبحانه عندما قال : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه . ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل

صالح » سورة التوبة : ١٢٠ ، فليس المراد أن ينفروا جميعاً للغزو ويتركوا المرافق والمصالح الأخرى التى يعتمد عليها المجاهدون فى التمويل والاطمئنان على ذويهم الذين تركوهم . ولهذا نزلت آية بعد ذلك تنسخ هذا الحكم أو تخصصه وهى قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » سورة التوبة : ١٢٢ ، أو المراد بالآية الأولى أن من استنفره النبى وطلبه للجهاد لايجوز له التخلف عنه (انظر نيل الأوطار حـ ٧ ص ٢٢٤) .

هذا ، وما يقال : إن الكل لابد أن يخرج للجهاد ، وكل فرقة ترسل من يستطلع أخبار العدو لتحذر الجيش وتستعد له ، وهو معنى التفقه فى الدين المذكور فى الآية كلام بعيد عن الصواب فأين التفقه فى الدين من استطلاع أخبار العدو .

وقد جاء فى ص ٢٢ أن عذاب الله للكافرين من الأمم السابقة كان بالخسف ونحوه ، لكن عذاب الكافرين فى الأمة الإسلامية هو القتال أولاً ثم يأتى عذاب الله بعد ذلك « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » سورة التوبة : ١٤ ، ١٥ .

وكل ذلك تحريض على قتال الحكام لأنهم كفار ، ولن ينصر الله دينه إلا بعد قتالهم ، مع العلم بأن القتال واجب كما قلنا إذا وجدت دواعيه المذكورة من قبل .

الخـــروج على الحـاكم

فى ص ٢٣ : يوردون حديث مسلم فى مبايعة النبى لأصحابه على السمع والطاعة وعدم منازعة الأمر أهله إلا عند الكفر البواح (الصريح) الذى يوجد فيه برهان من الله . وينقلون عن الشراح أن الإمام لو طرأ عليه الكفر انعزل ووجب خلعه . وهذا صحيح ، لكن هل تحققنا من كفر الإمام أو الحاكم ؟ إن الكفر كما قدمنا إنكار وجحود لشيء مما علم من الدين بالضرورة ، أما التهاون فيه مع العلم بمشروعيته فلا يلزم منه الكفر .. والكفر لابد أن يكون متيقنا وليس بالأخذ بالشبهة أو الظنة فالحدود تدرأ بالشبهات . ولو وجد سبب واحد من مائة سبب ، يضعف حجة الكفر أخذناً به ولا نحكم بالكفر كما جرى عليه الفقهاء ذوو الاختصاص فى فهم أحكام الدين .

العـدو القـريب والبعيـد

فى ص ٢٤ : يهونون من تحرير القدس لأنه بعيد عنا ، وأولى أن نقاتل العدو القريب منا وهم الحكام . ولأن تحرير القدس ليس لصالح الدولة الإسلامية القائمة بل لصالح الدولة الكافرة ، ولأن القتال يجب ان يكون تحت راية مسلمة وقيادة مسلمة وهؤلاء ليسوا مسلمين . ولأن هؤلاء الحكام هم سبب وجود الاستعمار فعلينا أن نقاتل من كانوا سبباً فيه ، لأن قتال الاستعمار مباشرة مضيعة للوقت . والنتيجة هى وجوب اقتلاع القيادات الكافرة الحالية .

وقد بينا أن تكفير الحكام ليس له سلطان من الله صريح كما يقول الحديث فكيف نشغل بقتالهم ، وكيف لا نحرر القدس تحت قيادتهم ؟ وتقويم الحكام له وسائل سلمية كثيرة .

هل الجهاد للدفاع فقط ؟

فى ص ٢٤ : يردون على من قال : إن الجهاد فى الإسلام للدفاع وإن الإسلام لم ينتشر بالسيف . ويقولون إن الجهاد هجوم أيضاً لحديث « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » ونرد بأن الحديث للحض على إخلاص النية فى القتال فلا يكون لمغنم أو رياء كما نرد عليهم أيضاً بأن الدفاع عن الإسلام عند هجوم الكفار علينا هو لتكون كلمة الله هى العليا ، باقية دائمة محفوظة مصونة ، ومع ذلك نقول : إن القتال يكون أيضاً لتأمين طريق الدعوة عندما نتحرك لنشرها فى العالم ونقاوم من يعترضنا ، وليس معناه أن نرفع السلاح على الناس ليقبلوا الإسلام ، وقد بينا ذلك من قبل بوضوح .

ثم قالوا : إن الإسلام انتشر بالسيف ولكن فى وجه أئمة الكفر الذين حجبوه عن البشر ، وبعد ذلك لا يكره أحد عليه ، وهذا كلام صحيح إذا فهمناه على ضوء ما سبق فى أول هذا الرد ، ولكن ينبغى ألا نعطى فرصة للطاعنين فى الإسلام حين نعبر عن تأمين « طريق الدعوة بأن الإسلام انتشر بالسيف » .

ثم ذكر كتب النبى إلى هرقل وكسرى دليلاً على رفع السيوف فى وجوه الذين يحجبون الحق ، مع أن هذين الكتابين ليس فيهما تهديد بالسلاح أبداً ، بل فيهما « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » « وان أبيت فإن إثم المجوس عليك » . ولا يوجد طريق صحيح يثبت أن النبى هدد أحداً برفع السيف عليه إن لم يسلم بل كان استعمال السيف إن امتنعوا عن تخلية الطريق للدعاة ، وذلك عند عدم إسلامهم وعدم دفعهم الجزية لحمايتهم وضمان حريتهم الدينية .

آيــــة الســـــيف

فى ص ٢٦ : يقولون إن آية السيف نسخت كل آية فيها الصبر على أذى الأعداء وأوردوا آراء كثيرة فى تفسير هذه الآية ، ولم يرتضوا قول السيوطى فى أن آيات الصبر هى عند الضعف وآيات القتال هى عند القدرة . ويقولون : إن تعطيل الجهاد تعطيل لنيته مع الأمر بها . والرد على ذلك هو أن الأقوال إذا كانت متعددة فى تفسير آية السيف . فمعنى ذلك أنها آراء اجتهادية ، لا يجوز التعصب لبعضها . والسيوطى ممن لهم رأى فى التفسير ، فلماذا لا يكون رأيه هو الراجح ؟ ثم إن الجهاد مفروض وباق إلى يوم القيامة ، وقد سبق أن قلنا ، إن الجهاد ميادينه متعددة وأساليبه متنوعة وبالنسبة للمشركين يكون جهادنا لهم بما يستطاع مما نص عليه الحديث « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » . وما دامت الوسائل متعددة فالجهاد يكون بما هو

أنسب ، والمتفق عليه أن العدو إذا هاجمنا ولم يكن إلا القتال وسيلة للدفاع وجب القتال . ونية الجهاد والغزو لا بد أن تكون موجودة دائماً ليكون الإنسان مستعداً عند الاقتضاء ، والنية نفسها تستلزم الاستعداد الذى قال الله فيه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ . وليس معنى الإعداد أننا نهاجم ونعتدى ولكنه للإرهاب كما تقول الآية ، بمعنى أن العدو إذا علم أننا مستعدون لا يفكر فى الهجوم علينا ، وعند اعتدائه وجب قتاله لا محالة

هل القتـــال فرض الآن ؟

جاء فى ص ٢٩ : أن القتال الآن واجب ، مستدلين بأن الكفار اعتدوا علينا وهم موجودون معنا ، ويريدون بالكفار ، وهم العدو ، الحكام الذين انتزعوا القيادة من المسلمين . فقتالهم واجب على كل إنسان ولا يتوقف على استئذان الوالدين .

والرد سهل على ذلك بأن الحكام ليسوا كفاراً ، وعلى هذا لا يجوز حمل السلاح فى وجوههم . وإذا كان هناك تقصير منهم كمسليمن فالوسيلة الواجبة فى تغيير المنكر هى ما يستطاع من يد أو لسان أو قلب . ولا تكون الوسيلة إلا ممن يملكها على ألا تترتب عليها فتنة ، كما قال الشاطبى وغيره : إن عزل الوالى الكافر لا يكون إلا عند وجود قوة كافية وبشرط ألا يراق دم .

مراتب الجهاد ومراحله

فى ص ٣٠ : يوردون ما قاله ابن القيم من الجهاد للنفس والشيطان والمنافقين والكفار ، ويقولون إن هذه مراتب وليست مراحل . لا تغنى مرتبة عن مرتبة ، وهذا صحيح ، لكنهم يحتمون الآن جهاد الكفار ويريدون بهم الحكام ، وقد رددنا على ذلك أكثر من مرة .

خشـــية الفشـــل

فى ص ٣١ : ينفخون فى قلوب جماعتهم للقيام بالجهاد ، لأن النصر محقق ، ولكن يكون فشل إلا أثناء العملية ذاتها ولا فيما يعقبها .

وهذا كله مبنى على استعمال العنف والقتال لإقامة الدولة الإسلامية وهو مردود كما سبق بتعدد الوسائل السلمية . وأنبه هؤلاء إلى التريث والتدبر والأناة والحساب الدقيق لكل الاحتمالات ، ليس فى المواجهة المسلحة فقط ، بل فى كل عمل من الأعمال ، والإسلام يحثنا على ذلك فى أكثر من نص : فالله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ سورة النساء : ٧١ . ويقول لمن فى ميدان المعركة وهم يصلون : ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ سورة النساء : ١٠٢ . والنبى – صلى الله عليه وسلم – كان فى معاركه وفى كل تحركاته يعتمد على النظام ودراسة المواقف ، وهجرته من مكة إلى المدينة كان فيها تخطيط محكم لا مجال لتفصيله

الآن . فكان فيها الاعتماد بعد الايمان بالله على الأسباب والمسببات لأنها قانون الله الذى دبر الكون على أساسه . فيلحذر الشباب بالذات أية مغامرة فى حياتهم ما لم تكون هناك دراسة كافية واستعداد كامل . حتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة .

القيـــــادة

فى ص ٣١ : تحدثوا عن القتال هل يحتاج إلى وجود قائد مناسب أولاً ، ولا داعى لبحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية ما دمنا قد بينا أننا لسنا فى حاجة إلى قتال المسئولين اليوم لإقامة الدولة الإسلامية .

البيعة على القتال والموت ، التحريض على الجهاد فى سبيل الله ، عقوبة ترك الجهاد ، هذه العناوين وغيرها من ص ٣٢ : ص ٥٠ أحكام فقهية تتصل بالجهاد وهو القتال ، ولا داعى لمناقشتها فكتب الفقه أوفتها حقها . ونحن فى غير حاجة اليوم إلى القتال ضد من جعلهم هؤلاء هدفاً للقتال وهم الحكام فى نظرهم كفار ومنافقون . وقد بينا خطأ هذه الفكرة .

وقياس حكام المسلمين اليوم على التتار قياس مع الفارق كما بينا « ومجتمعاتنا اليوم ليست مجتمعات جاهلية ولا مجتمعات كفر ، وديارنا ليست ديار حرب وكفر ، بل هى والحمد لله ديار سلم وإسلام – بل هى بحق زعيمة العالم الإسلامى فهماً لدينها وتطبيقاً له .

وإذا كانت هناك مخالفات من بعض المسلمين فلا يجوز سحب الحكم بها على كل المسلمين « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزروا وازرة وزر أخرى » سورة الأنعام : ١٦٤ والمسلمون ما دموا آمنين على القيام بواجباتهم الدينية المفروضة عليهم وغير المفروضة دون عائق يمنعهم منها فهم فى مجتمع مسلم ودار إسلامية على المختار من أقوال الفقهاء فى تحديد دار الكفر ودار الإسلام .

وليس النشاط الدينى قاصراً على الدعوة إلى تغيير المنكر فهو نشاط متكامل لكل ما طلبه منا الدين ، وتمكن مزاولة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة مع الحذر الشديد من اتخاذها وسيلة لأغراض شخصية أو أهداف دنيوية لا يقرها الإسلام .

فقد روى الترمذى حديثاً حسنا عن النبى – ﷺ – يقول « يخرج فى آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلوذ كضأه من كلين لله لسنيهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله عز وجل : أبى يغترون أم على يجترئون ؟ فبى حلفت لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم حيران » .

وننبه إلى أنّ إصلاح أى مجتمع ليس مهمة فرد واحد أو هيئة

واحدو أو جماعة مخصوصة : فالكل متضامن وعليه واجب يؤديه بقدر استطاعته فى المنزل والمدرسة والمصنع والحقل والمتجر والديوان والنادى ... وليس من الدين أن يتملص أحد من المسئولية ويلقيها على غيره ، فكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته كما ثبت فى الحديث المتفق عليه ، وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس كما روى عن النبى - ﷺ - .

هذا بلاغ للناس ولينذوروا به وليعلموا أنما هوإله واحد وليذكروا أولوا الألباب » سورة إبراهيم : ٥٢ .

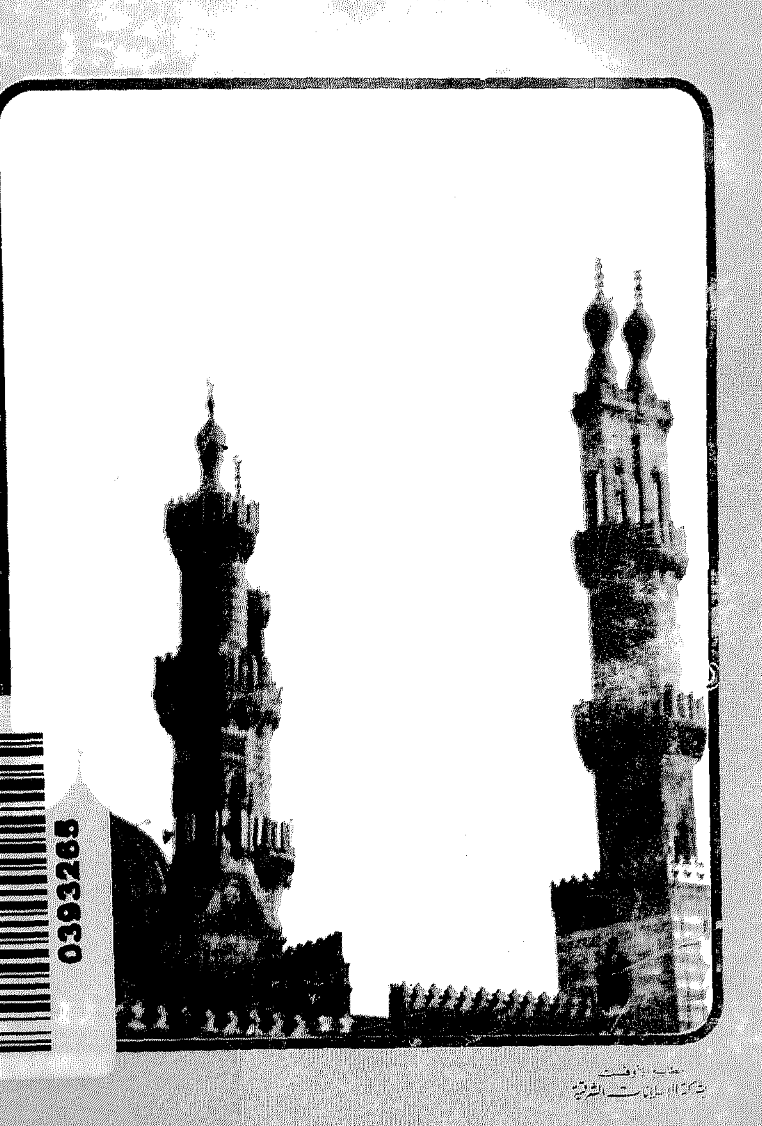
« اللهم قد بلغت فاشهد » .

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنباه .. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة





مطابع الأوفست
بشركة الإعلانات الشرقية